

جامعة ابن خلدون - تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الموضوع:

السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري

مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العقاري

إشراف الدكتور:

- قوسن حاج غوثي

من إعداد الطالب:

- حنو خالد

لجنة المناقشة

رئيسا	أستاذ محاضر "ب"	د. محمدى محمد أمين
مشرفا ومحضرا	أستاذ محاضر "أ"	د. قوسن حاج غوثي
مناقشيا	أستاذ مساعد "أ"	د. بن أحمد أحمد

السنة الجامعية: 2019م / 2018م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

شُكْرٌ وَّدَقَرْلَر

الحمد لله سبحانه وتعالى، له عظيم الشكر والحمد بنعمته أتممنا

هذا العمل

اعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير

والامتنان

إلى الدكتور: "قسم حاج غوني" الذي تفضل علينا بالإشراف على

هذا العمل

فله مني كل التقدير والامتنان.

كما أتقدم بخالص شكري إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم

تقييم هذا العمل ومناقشه.

كما نشكر كل من قدم لنا يد العون لإنجاز هذا العمل

حنو خالد

إلى الذي أفنى عمره محترقاً شامخاً لكي يريني النور،
إلى ذلك الوجه المكابر إلى تلك الهمة العالية
إليك أبي.

إلى روضة الأمل المعطاء وجدائل الحنين المتداقة
إلى التي الجنة تحت إقدامها إليك أيها الملاك السماوي
إليك أمي.
إلى من أودعوا بنور قلوبهم شموع ليالي الغريب
إلى أخوتي وأخواتي
أهدى ثمرة جهدي

حنو خالد

مُقْتَدٰ

مقدمة:

إن العقار ثروة لا تزول، حب امتلاكه وجد منذ أن خلق الله الإنسان وغرس فيه حب المال والتملك، غير أن التنافس في طلب ملكيته أدى إلى ظهور العديد من الخلافات نجم عنها في غالب الأحيان نزاعات كثيرة ومعقدة، وهو ما دفع الكثير من الدول إلى الاهتمام به و لاسيما بمسألة نقل الملكية العقارية، وذلك بإيجاد عن طريق تشريعاتها الإطار الأمثل الذي يتم بموجبه تنظيم الملكية العقارية نظرا لما تكتسيه من أهمية بالغة. إذ مما لا شك فيه أن العقارات مختلف أنواعها سواء كانت صناعية أو فلاحية أو عمرانية تلعب دورا هاما في مجال التنمية الاقتصادية، فكلما تم تسخير آليات حركية للسوق العقارية بقواعد موضوعية و إجراءات شكلية يتجنب فيها التعقيد، يتم تحفيز رؤوس الأموال المدخرة سواء وكانت بالداخل أو بالخارج و هو ما يعود فعلا على الاقتصاد الوطني بالازدهار و تسريع وتيرة التنمية.

إن مسألة اثبات الملكية العقارية في الجزائر مرتبطة ارتباطا وثيقا بمحظوظ المراحل التاريخية التي مرت بها البلاد، فالنصوص التي كانت تحكم النشاط العقاري لم تعرف انسجاما كما أنها لم تكن مضبوطة بصفة دقيقة وذلك لكثرتها وتنوعها في عدة نصوص، ضف إلى ذلك سرعة تجديدها بما لا يخدم استقرار الملكية العقارية، لدرجة أنه لا يكاد يستقر إجراء سنّه قانون أو مرسوم حتى يصدر قانون آخر يسن إجراءات جديدة مغايرة.

وعليه فإن موضوع العقار كمحور استراتيجي، ونظرا للدور الكبير الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنه كان من الواجب إضفاء حماية صارمة على الملكية العقارية وإحاطتها بجملة من الضمانات الأكيدة، سواء كانت مبادئ دستورية أو قواعد قانونية تحقيقا للوظيفة التي يؤديها. وقد اعتنق المشرع الجزائري في سبيل تحقيق هذا الغرض مبدأ الرسمية منذ السبعينيات بموجب قانون التوثيق 91/70 الذي فرض بموجبه إفراج كل التصرفات الواردة على العقار في القالب الرسمي تحت طائلة البطلان مستبعدا بذلك العقود العرفية من مجال المعاملات العقارية، إلا أن هذا الموقف لقي الكثير من الانتقادات بين مؤيد ومعارض مما انعكس ذلك على الجهة المطبقة للقانون و لاسيما المحكمة العليا التي تمثل أعلى جهة قضائية، إلى جانب الواقع الذي وجدت فيه أوضاع في تلك الحقبة الزمنية وممارسات

مقدمة

بعض الأفراد المجتمع في التعاملات العقارية خارج الأحكام القانونية التي كانت متشددة و خاصة ما جاء به قانون الاحتياطات العقارية، فصدرت نصوص متفرقة، و تركت منافذ و فسحات للاحتجاج القضائي قصد إيجاد حلول للاشكالات التي كان يفرزها الواقع و التي كانت في كثير من الأحيان مسايرة له وعلى حساب القانون.

وما لا شك فيه أن موضوع العقار كمحور استراتيجي و نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فإنه كان من الواجب إضفاء حماية خاصة و صارمة للملكية العقارية و إحاطتها بحملة من الضمانات خاصة مسألة إثبات الملكية العقارية لأنها السبيل الوحيد الذي يؤدي إلى تدعيم الملكية العقارية واستقرار معاملاتها.

و كما هو معلوم فإن إثبات الملكية العقارية يتم من خلال ثلاثة طرق ممثلة في السندات القضائية والتوثيقية والإدارية مما يجعل من هذه السندات القانونية المثبتة للملكية العقارية من أهم الأدلة التي تتخذ لحماية الملكية العقارية وأداة ضمان في مواجهة أي شخص، ومن بين هذه السندات المثبتة للملكية العقارية السندات الإدارية التي هي محل دراستنا في هذا البحث حيث تعتبر من أهم السندات في مجال إثبات الملكية كونها صادرة عن جهة إدارية في الدولة سواء بمناسبة اكتسابها أو تصرفها في ملكيتها العقارية و كذا لاعتبارها الدولة أهم ملك عقاري.

إن اختيارنا لهذا الموضوع – السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري – يهدف أساسا إلى بيان أهم السندات الإدارية المحررة من طرف الإدارة و مدى حجيتها في الإثبات ليتسنى للقضاء استبعاد بعض الوثائق الإدارية المقدمة من طرف الخصوم في المنازعات العقارية، ومن أجل دراسة وافية لهذا الموضوع فقد اتبعنا المنهج التحليلي والذي من خلاله بينما أهم السندات الإدارية بدء بتعريفها إلى ذكر أهم أنواعها وخصائصها وأهم المنازعات الناشئة عنها.

وما لا شك فيه أن أي بحث علمي لا يخلو من صعوبات فقد واجهتنا خلال دراستنا لهذا الموضوع بعض الصعوبات أهمها غياب الدراسات السابقة في هذا الموضوع بإعتباره جديدا بالإضافة لشح ونقص المراجع.

وبما أن موضوع الملكية العقارية متفرع ومتشعب فقد قصرنا دراستنا في مجال إثبات الملكية العقارية على السندات الإدارية فقط دون غيرها من السندات الأخرى وهذا محاولة للاجابة على التساؤلات الأساسية التي يتطلبها هذا الموضوع والمتمثلة في:

1. ما مفهوم السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية ؟

2. ما هي أهم أنواع هذه السندات ؟ وما مدى أهميتها ؟

3. ما المنازعات الناشئة عن تلك السندات والقاضي المختص في الفصل فيها ؟

وقد اتبعنا في دراسة وتحليل هذا الموضوع الخطة المنهجية التالية:

الفصل التمهيدي: ما هي السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الأول: مفهوم السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثاني: مميزات السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثالث: تمييز السندات الإدارية عن غيرها من السندات المثبتة للملكية العقارية

الفصل الأول: الأعمال الإدارية المتعلقة بالملكية العقارية

المبحث الأول: العقود و القرارات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثاني: التطبيقات العملية للعقود والقرارات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثالث: الوثائق المتعلقة بالتحقيق العقاري

الفصل الثاني: أحکام السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الأول: شهر السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و آثارها

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن السندات الإدارية.

الفَضْلُ التَّمْكِنُ تَبَدِي

ماهية السندات الإدارية

تكتسب السنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و خاصة في المجال القانوني أهمية بالغة، نظراً لمكانة العقار في المجتمع واهتمام الأفراد و الدولة به. فتكمن هذه السنوات الإدارية على أنها عبارة عن أوراق تسلم من طرف الإدارة التي أسندت إليها التصرفات من قبل الدولة.

وسوف يتم التعرض لهذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهومالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثاني: مميزاتالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الثالث: تمييزالسنوات الإدارية من غيرها منالسنوات المثبتة للملكية العقارية

المبحث الأول : مفهوم السندات الإدارية المشبّهة للملكية العقارية

وسيتم من خلال تعرّضنا لهذا المبحث إعطاء الوصف القانوني الملائم من خلال تعريف السندات الإدارية وأهم التطورات التاريخية لها.

المطلب الأول: تعريف السندات الإدارية المشبّهة للملكية العقارية

عرف الأستاذ حمدي باشا عمر السندات على أنها " تلك الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير "¹

كما عرفها الأستاذ فيصل الوافي " إن السندات الإدارية في مجال العقاري هي عبارة عن قرارات وعقود إدارية تصدرها الإدارة بمناسبة اكتسابها للأملاك العقارية، أو بمناسبة تصرفها هي في الملكية العقارية، و هذه السندات الإدارية تعتبر من أهم السندات المشبّهة للملكية العقارية إلى جانب السندات التوثيقية والقضائية و العرفية "²

من خلال التعريفين يتضح أن الإدارية في المجال العقاري هي عبارة عن وثائق تحررها الإدارة العمومية والتي تشمل القرارات والعقود الإدارية تصدرها بمناسبة إكتسابها للأملاك العقارية أو التصرف فيها لفائدة الغير.³

المطلب الثاني: التطور التاريخي للسندات الإدارية المشبّهة للملكية العقارية

ما لا شك فيه أن أهمية التصرفات العقارية و مختلف أشكالها تدخل ضمن المكانة التي أدت بالاهتمام بالعقار إبان الحقبة الاستعمارية وما بعدها فلذلك يتعين على المالكين منح هذه السندات لإثبات ملكيتهم العقارية و حقوقهم العينية ومنها يستوجب على القضاة وكل مسيري مصالح مسح الأرضي الإعتماد عليها في إثبات الملكية العقارية.

¹ - حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2003 ، ص:41.

² فيصل الوافي: السندات الإدارية المشبّهة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010،ص:13.

³ المرجع نفسه، ص: 12،13.

وعلى هذا الأساس من الممكن أن نتعرّف على المراحل التي مرت بها هذه السنّدات وهذا للتمييز بين السنّدات الصحيحة المقبولة في الإثبات و السنّدات غير الصحيحة

الفرع الأول: السنّدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية المسلمة أثناء الفترة الاستعمارية

شهد قانون 26 جويلية 1873 تغييرات و تحولات أدت إلى فرنسيّة جزائرية حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون بشكل واضح على أن الملكية العقارية في الجزائر وكل العقارات فيها تخضع للقانون الفرنسي، حيث أخضع الأراضي لسلطته القانونية مما أدى به على إصدار عدة نصوص قانونية في هذا الصدد و يمكن تصنيف هذه السنّدات المسلمة من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسيّة إلى ما يلي¹:

أولاً: السنّدات الإدارية المحررة و المسلمة تبعاً لإجراءات التحقيقات الكلية:

هي تلك السنّدات المنصوص عليها طبقاً للقانون المؤرخ في 16 جويلية 1873 وهذا النوع من السنّدات موجود بكثرة لأنها تتعلّق بعدد هام من مناطق الوسط، الشرق، الغرب مثل: الجزائر، قسنطينة، وهران²

ترفق مخطّطات القطع الأرضية الحقيق فيها في هذه السنّدات، وبحدها تحمل توضيحيات كافية حول تسمية العقار، مساحته، معالمه، حصص المستفيدين وكذا الأعباء التي تشق العقارات³

وما يلاحظ أن قانون 16 جويلية 1873 المعدل و المتمم بقانون 28 أفريل 1887 قد أقر تقنيّنا يقضي بموجبه التسليم للأهالي بعد التحقيق في شهادة الملكية و الذي كان يمثل منطلقاً للملكية العقارية. أما المدف الذي يرمي إليه من وضع هذا القانون هو تطهير الأرضي من كل الحقوق العينية السابقة و كذا تحطيم فكرة عدم قابلية القبيلة للتجزئة، ولتحقيق هذا المدف على الأرض الواقع أقر جملة من التشريعات يمكن حصرها في:

¹ فيصل الراوي: السنّدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، ص:6، 7.

² المرجع نفسه، ص: 7.

³ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص:41.

1. معاينة الملكية ضمن إقليم الملكية الخاصة: حيث يتم من خلالها الإعتراف لكل عقار تم التحقيق منه و تسليم عقد ملكية لأصحاب الحق.

2. تأسيس الملكية العقارية: يهدف إلى إسناد الملكية الخاصة للأطراف الذين لهم حقوق جماعية موجودة مسبقا

وقد تم إيقاف تنفيذ عمليات هذا القانون بشكل كامل سنة 1890 نتيجة صعوبات التنفيذ الميداني.¹

ثانيا: السندات المحررة و المسلمة تبعا لإجراءات التحقيقات الكلية و الجزئية:

هذه السندات منصوص عليها بالقانون المؤرخين في 16 فيفري 1897 و 04 أوت 1926 فال الأول يمثل نوعا من التطهير للأراضي العرش و الملك و ذلك بإجراء التحقيقات الجزئية ثم تسليم العقود للملاءك، أما الثاني فكان مكملا للأول وعممه على كامل التراب الوطني بما فيه و أتى بما يسمى بالتحقيقات الكلية أو الجماعية وأساس هذا القانون هو قانون سيناتوس كونصول (21/04/1863)²

حيث تعطي هذه السندات حسب هذين القانونين توضيحات مشار إليها أعلاه، ولكنها تتضمن بالإضافة إلى ذلك كونها تضمن في مواجهة الجميع ملكية العقار الحق فيه بعد انتهاء الإيداع القانوني. مع العلم أن هذه السندات مسجلة و مشهرة بمصلحة الرهون العقارية التي تحفظ بها أصول ووثائق تحقيق الملكية و مخططات القطع الأرضية.³

وما تحدى الإشارة إليه أن قانون 1897 قد ألغى الإجراءات سواء الكلية أو الجزئية الناتجة عن القانونين 1873 و 1887 وإستحداث إجراءات جديدة خاصة بالتحقيق الجزئي للسماح لكل مالك حائز الحصول على عقد يجعله في منأى عن المطالبات و الذي يشكل نقطة انطلاق الملكية العقارية، وهذه الأنظمة الجديدة تتمثل فيما يلي:

¹ فيصل الواي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 07، 08

² عبد الحفيظ بن عبيدة: إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2009 ص: 10

³ عبد الحفيظ بن عبيدة: نفس المرجع السابق، ص: 11

1. إلغاء إجراءات التحقيقات الكلية وإستحداث إجراءات جديدة خاصة بالتحقيقات الجزئية.

2. الاستناد على قسمة جديدة للعقود التي سلمت طبقاً للقانون 1873 و 1887

3. إدخال أنظمة مهمة تمثلت في منع التجوزات الرامية إلى نزع الملكية الجماعية لكل مجموعات الأهالي.

وقد وسع قانون 16 فيفري 1897 المتم بقانون 04 أوت 1926 ليشمل تنفيذه كامل التراب الوطني الجزائري.¹

الفرع الثاني: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية المسلمة بعد الاستقلال

إن من أهم السندات التي مرت بها الجزائر في هذه المرحلة وبعد إستمرارها من قبل الإدارة الجزائرية بعد الاستقلال والتي تتمثل في:

أولاً: العقود الإدارية المتعلقة بالتنازل عن السكن أو القطع الأرضية طبقاً للأمر رقم 188/67 المؤرخ في: 1967/09/27 المتعلق بتنازل الدولة للبلديات على سكناً مراكز التجمعات السكنية وكذلك السكناً المنجزة في إطار عملية إزالة البطالة أو عمليات الكوارث.²

ثانياً: عقود التنازل عن قطعة أرضية بمقتضى الأمر في 1974/02/30 المتضمن إنشاء إحتياطات عقارية لفائدة البلديات.³

ثالثاً: عقود التنازل المحررة طبقاً للقانون رقم 01/81 المؤرخ في: 1981/02/07 المتضمن التنازل عن الأملاك العقارية ذات الإستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية و التسيير العقاري و الهيئات والأجهزة العمومية.⁴

¹ فيصل الوافي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 9-10.

² قرار رقم 193/912 مؤرخ في: 08/05/2000، مجلس الدولة، الغرفة الثانية.

³ قرار رقم 787/783 مؤرخ في 10/12/1991 المجلة القضائية، سنة 1993 عدد 02 ص: 131.

⁴ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص: 43.

رابعاً: عقود الإستصلاح التي تبرم في ظل القانون رقم 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الغلافية.¹

خامساً: العقد الإداري المتضمن بيع في إطار تسوية البناءات اللاشرعية تنفيذاً للمرسوم رقم 212/85 المؤرخ في 13/08/1985 الذي يحدد شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون أراضي عمومية أو خاصة كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها.²

سادساً: عقود البيع الإدارية المحررة طبقاً للقانون رقم 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأموال الوطنية.³

¹ قرار رقم 77/67 مورخ في: 28/07/1990 المجلة القضائية، سنة 1992 عدد: 03 نص: 163.

² فيصل الوافي:السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق نص:11.

³ فيصل الوافي: المرجع نفسه، ص: 11.

المبحث الثاني: مميزاتالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

عند تطرقنا إلى مفهومالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و أهم المراحل التاريخية التي مررت بها هذه الأخيرة ارتأينا أن نقوم باستنباط خصائص هذهالسنوات التي تميزها عن غيرها منالسنوات الأخرى وما لها من أهمية تؤكد إثبات هذه الملكية هذا ما سيتم التطرق إليه ضمن المطلب التالية:

المطلب الأول: خصائصالسنوات المثبتة للملكية العقارية وأهميتها

سيتم تبيين خصائصالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية، من خلال الفرع الأول ثم وبيان أهميتهاالإدارية المثبتة للملكية العقارية.

الفرع الأول: خصائصالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

للسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية عدة خصائص تميزها عن غيرها منالسنوات الأخرى و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أولاً: السنديداري صادر عن جهة إدارية:

معلوم أن السنديداري تصدره الجهات الإدارية من الدولة وهذا بمناسبة إكتسابها أو تصرفها في ملكيتها العقارية وينقسم إلى قسمين: قرار إداري و عقد إداري و أهم جهات الدولة المصدرة لهذهالسنوات تتمثل في الوزارات أو مجموع المرافق المسيرة من قبل الوزارات أو الولاية¹ أو البلدية.²

و مما يمكن ملاحظة أن هذهالسنوات تصدر بإرادتين: فالإرادة المنفردة تكون عندما تصدر الجهات الإدارية قرارات إدارية من أجل إكتساب ملكية عقارية، أما حين يصدر بإرادتين فنجد هذه الحالة عندما تبرم الجهات عقودا إدارية من أجل التصرف في ملكيتها العقارية.³

¹ القانون رقم 90/90 المؤرخ في: 07/04/1990 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990

² القانون رقم 90/80 المؤرخ في: 07/04/1990 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 1990

³ فيصل الوافي: السنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 13-14

ثانياً: السندي الإداري يهدف إلى إثبات الملكية العقارية

كلالسنوات المثبتة للملكية العقارية: التوثيقية، العرفية، القضائية تهدف إلى إثبات الملكية العقارية ولكنالسنوات الإدارية تعد من أهم هذهالسنوات

فهذهالسنوات تثبت الملكية العقارية بعد إجراء شهرها في المحافظة العقارية، فالقرارات الإدارية الصادرة بإرادة منفردة كقرار نزع للمنفعة العامة مثلاً يصبح سنداً قانونياً لإثبات الملكية العقارية بعد شهره

فالقرارات أو العقود التي تمثلالسنوات الإدارية تعد دليلاً لإثبات بعد شهرها و بذلك تعتبر من أهمالسنوات المثبتة للملكية العقارية.¹

ثالثاً: السندي الإداري يخضع في منازعاته إلى جهات القضاء الإداري:

تصدرالسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية عن جهات إدارية في الدولة وهي الولاية والبلدية والمؤسسات الإدارية وهي عبارة عن جهات إدارية عامة بنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية.

من هذا المنطلق و بما أن النظام القضائي الجزائري يأخذ بمبدأ الإزدواجية القضائية فإن هذه الجهات الإدارية العامة المصدرة للسنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية تخضع في منازعاتها إلى جهات القضاء الإداري.²

رابعاً: السندي الإداري يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة:

السنوات الإدارية سواء كانت قرارات إدارية أو عقود فإن الإدارة تهدف من ورائها إلى تحسين المصلحة العامة و النفع العام سواء لها أو للأفراد حيث يمكننا القول أن الدولة وهيئاتها تسعى من خلال هذهالسنوات إلى تحقيق النفع العام لأن أهم دور لهذه الهيئات من خلالالسنوات التي تصدرها هو

¹ فيصل الوفي: السنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:14-15

² المرجع نفسه، ص:15-16

تحقيق المصلحة العامة لجميع الأفراد، لذلك سعت الدولة منذ الاستقلال على إحداث نوع من الإستقرار بالنسبة للمعاملات العقارية بين مختلف الأطراف خاصة وفي ظل مجتمعنا الميال إلى المعاملات العرفية.¹

الفرع الثاني: أهمية السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية:

تحتل السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية أهمية بالغة في مجال الإثبات العقاري بين مختلف السنادات بحيث تتسم بقوة الإثبات لأنها صادرة عن جهات إدارية خاصة أن المعاملات الإدارية التي تكون الإدارة طرفا فيها تتسم بطول الإجراءات وتعقدتها بالإضافة إلى سعي الإدارة إلى تسجيل وشهر هذه السنادات لاكتسابها الحجية و التي في نقل الملكية في التشريع الجزائري لا يتم سواء بين الأطراف أو الغير إلا بعد إجراء الشهر العقاري الذي يتعبر إجراء وجوبا لنقل الملكية.²

المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لتحرير السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

ولتفصيل هذا المطلب سيتم تناوله ضمن فرعين: الفرع الأول يتم من خلاله إبراز السلطات الإدارية وبالنسبة للفرع الثاني سيتم التطرق فيه إلى الجهات الإدارية المكلفة بالتسهيل

الفرع الأول: السلطات الإدارية:

يقصد بالسلطات الإدارية هي تلك التي يتم ترخيصها قانونا لتحرير السنادات الإدارية باعتبارها من أهم الأشخاص المؤهلين لتحرير مثل هذه السنادات حيث يدخل ضمنها كل الموظفين العموميين المخولين قانونا للغرض المذكور، سيتم تناول هذه السلطات من خلال ما سيأتي:

أولا: مدير أملاك الدولة:

موجب المرسوم التنفيذي رقم 65/91 المؤرخ 1991/03/02 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 117/64 المؤرخ في 1994/06/01 تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة و الحفظ العقاري التي من خلالها تم إنشاء مديرية ولائحة مقسمة إلى ثلاث مصالح.

¹ فيصل الوافي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص: 16-17.

² فيصل الوافي: المرجع نفسه، ص: 18.

ويشرف على تسيير أملاك الدولة مدير ولائي يتم تعينه بموجب مرسوم صادر عن رئيس الحكومة والذي يقوم بالمهام المنوطة إليه منها على سبيل المثال تحرير العقود الإدارية بالنسبة للعقارات التابعة للدولة و الولاية، حيث يعتبر مدير أملاك الدولة موثق الدولة والجماعات المحلية.¹

ثانياً: رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يعتبر الممثل القانوني للبلدية، فرئيس المجلس الشعبي البلدي هو الشخص الذي له الحق في تحرير العقود و التصرف في ملكية العقارية للبلدية لصالح الأشخاص المعنوية العامة.² ، كما يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إبرام العقود باسم البلدية وقبول المدعايا والوصايا وإبرام المناقصات والمزايدات ورفع الدعاوى كما يتولى المحافظة على الحقوق العقارية المملوكة والمنقولة للبلدية.³

ثالثاً: مدير الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية:

تناولت المادة 26 مكرر 11 من قانون 07/01 المؤرخ في: 2001/05/02 المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/21 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف سلطة تحرير شهادة خاصة بالملك الوقفي للمديري الولائي للشؤون الدينية والأوقاف.⁴

ففيما يتعلق بتسيير الأموال الوقفية في الجزائر أُسندت على وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وهذه الخيرة أُسندت عليها لجنة مختصة بالأوقاف بموجب المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 1981/12/01 الذي يحدد إدارة شروط الأموال الوقفية لتسخيرها وحمايتها.⁵

¹ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع السابق، ص: 45.-46.

² قرار رقم 199/364 المؤرخ في: 10/04/2000 مجلس الدولة، الغرفة الأولى (غير منشور)

³ عمار بوظيف: الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999، ص: 143.

⁴ صحراوي: مداخلة إشكالات متعلقة بالمادة 90 المرسوم 75/76 المؤرخ في 25/03/1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري مناسبة اليوم الدراسي بورقلة يوم: 15/04/2004، ص: 07.

⁵ فيصل الوافي: السنّدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 36

رابعا: المحفظ العقاري:

المحفظ العقاري موظف عام يخضع لقانون الوظيف العمومي وتابع لوزارة المالية تربطه علاقة لائحة تنظيمية تبعية مكلف بتسهيل هيئة عمومية ذات طبيعة إدارية وهي المحفظ العقاري.¹

وتتلخص مهام المحفظ العقاري بإصدار القرارات الإدارية سواء تعلق الأمر بقبول إجراء الشهر أو برفضه، وتمثل كذلك في التحديد و العمل على معرفة طرق إكتساب الملكية و الحقوق العينية الأخرى و مراقبة الوثائق المقدمة للشهر من حيث الشكل و المضمون. والمحفظ العقاري له أن يتحقق في هوية الأطراف و أهلיהם وفي البطاقات العقارية و البيانات.

كما تحدى الإشارة إلى أنه يتم إصدار مقرر من طرف المدير الولائي للحفظ العقاري يتضمن الإعتراف بملكية طالب التحقيق.²

الفرع الثاني: الهيئات المكلفة بالتسهيل:

شهدت الساحة العقارية إنشاء هيئات تتکفل بالتسهيل العقاري فمن هذه الهيئات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و الوكالة المحلية للتسهيل و التنظيم العقاريين الحضررين.

أولا: الديوان الوطني للأراضي الفلاحية:

أنشأ هذا الديوان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/87 المؤرخ في: 24 فبراير 1996 وأخذ تسمية الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، حيث أنشأ تطبيقا لنص المواد: 10، 37، 48، 51، 58، 61 من القانون رقم 18/11/1990 المؤرخ في: 25/90 المتضمن التوجيه العقاري المعجل بالأمر

¹ محمد كنازة: النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2005/2006، ص: 26

² فيصل الوافي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق نص: 39/40

26/95 المؤرخ في: 1995/09/25، حيث انه من بين أهم مهام هذا الديوان توليه الخدمة العمومية

وفقاً لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم 69/87.¹

ثانياً: الوكالة المحلية للتنظيم و التسيير العقاريين الحضريين:

نص عليها في المادة 73 من القانون 25/90 المتضمن التوجيه العقاري على أن: "الوكالة العقارية هي مختصة لوحدتها بتسخير الحفظة العقارية البلدية وغالباً ما تلحّاً إلى إبرام عقودها عن طريق

²"التوثيق

وتمثل مهامها في حيازة جميع العقارات أو الممتلكات العقارية و حقوقها المخصصة للتعمير لحساب الجماعات المحلية حيث تقوم هذه العقارات و ترقية الأراضي كذلك.³

¹ يمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية مهامه وفقاً للمواد: 52، 56، 61، 62 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن قانون التوجيه العقاري

² همدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، المرجع سابق، ص: 46/47

³ محمد حسين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر، دون تاريخ الطبع ،ص: 87

المبحث الثالث: تمييز السنادات الإدارية عن غيرها من السنادات المثبتة للملكية العقارية:

تعتبر السنادات الإدارية من أهم السنادات المثبتة للملكية العقارية غير أن هناك سنادات أخرى تثبت هذه الملكية و التي سناحول بيان الفرق بينها و بين السنادات الإدارية ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: تمييز السنادات الإدارية عن السنادات التوثيقية

السنادات التوثيقية هي تلك السنادات التي يحررها موثقون معتمدون من طرف وزارة العدل، ويؤدون نشاطهم في إطار الممارسة المهنية الحرة.¹

كما يمكن تعريفها بأنها تلك السنادات المحررة بمعرفة موظف عام.²

ونظرا للأهمية التي تحوزها السنادات الإدارية لإثبات الملكية العقارية و هذا لامتلاكها قوة الإثبات المطلقة إلا أنها بحد صعوبة في التفرقة بينها وبين السنادات التوثيقية و هذا لأنهما يندرجان ضمن السنادات الرسمية إلا انه يظل لكل منها خصوصياته التي تبرز من خلال ما يلي:³

الفرع الأول: من حيث النظام القانوني:

يكمن الفرق الجوهرى في السنادات الإدارية تخضع في تنظيمها للقانون العام و بالتحديد القانون الإداري، بينما السنادات التوثيقية فإنها تخضع للقانون الخاص و بذلك تسمى بالعقود الرسمية المدنية.

حيث أنه في السنادات الإدارية تكون الإدارة طرفا في العقد بوصفها صاحبة السيادة و السلطة، حيث تتضمن هذه العقود شروطا غير مألوفة بالنسبة للعقود المدنية والتي تهدف الإدارة من خلالها تحقيق غايتها وهي المصلحة العامة، أما السنادات التوثيقية فإنها تحرر بمناسبة معاملات مدنية تربط بين أشخاص القانون الخاص وتتضمن شروطا كفيلة لتحقيق توازن بين مصلحة طرف العقد.⁴

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 67

² عمار عباس: تشويه النسيج العمالي، الأسباب و الحلول، مجلة، العمران، جامعة باجي مختار، عنابة ن عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني حول العمران، يومي: 04/05/2000، ص: 90

³ فيصل الواقي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 19

⁴ المرجع نفسه، ص: 20

الفرع الثاني: من حيث الإختصاص:

إذا نظرنا إلى السنادات التوثيقية نجد أن الجهة المختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بفحص مشاريعها هو الإختصاص لعادي، وهذا حتى لو كانت الإدارة طرفا فيها طالما حرر العقد وفق قواعد القانون الخاص.¹

أما بالنسبة للسنادات الإدارية فيؤول اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بها إلى القضاء الإداري، فمن هذا الأساس لا يجب أن نفهم أن كل مل تبرمه الإدارة من عقود يعتبر عقدا إداريا حاضعا لاختصاص القضاء الإداري أو يعني آخر لا تكفي أن تكون الإدارة أحد طرف العقد وهذا حسب القرار رقم: 1919840 المؤرخ في: 08/05/2000 عن مجلس الدولة عن غرفته الثانية غير منشور²

الفرع الثالث: من حيث الحجية:

تنص المادة 324 من القانون المدني الجزائري على انه " يعتبر العقد الرسمي حجة بين الأطراف حتى ولو لم يعبر فيه إلا ببيانات على سبيل الإشارة "

والعقد الرسمي يعتبر ما ورد فيه حجة حتى يثبت تزويره ويعتبر نافذا في كل التراب الوطني ويعتبر حجة لمحفو الاتفاق المبرم بين الأطراف المتعاقدة وورثتهم و ذوي الشأن.³

فمن الممكن أن إثبات ما يخالف ما جاء في العقد الرسمي بالنسبة لطرف التعاقد يجب أن يكون أساسا بواسطة الكتابة، وإذا اشتمل العقد الرسمي على خطأ في التحرير فإن ذلك يستلزم القيام بإجراءات الطعن بالتزوير.⁴

¹ عبد المنعم فرج الصدھ: مصادر الإنざام، دون طبعة، دار النھضة العرییة، مصر، 1992، ص: 456.

² حمدي باشا عمر: القضاء العقاري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص: 69.

³ فيصل الواھي: السنادات الإدارية المنشئة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 22.

⁴ أحمد أبو الوفاء: التعليق على قانون الإثبات، دون طبعة، دار المعارف للنشر، مصر، دون ذكر تاريخ النشر، ص: 182.

ومنه فإنه يمكن القول أن السنادات الإدارية و التوثيقية لها نفس الحجية كون لن كل منها صادر عن جهة مخولة قانونا لتحرير السند المثبت للملكية العقارية، غير أن حجية كل منها لا تكتمل ولا تكون لها حجة مطلقة إلا استكمال الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري.¹

المطلب الثاني: تمييز السنادات الإدارية عن السنادات العرفية:

إن العقود أو الأوراق العرفية هي التي لا تحرر من طرف ضابط عمومي أو موظف عام، وإن المشرع لا يتطلب توافر أي شروط شكلي في تحريرها، و الشرط الوحيد لصحتها هو أن تكون موقعة من أطراف العقد وأن يكون لها تاريخ ثابت حتى يمكن الاحتجاج بها بالنسبة للغير.²

فبالنسبة للسنادات الإدارية و العنصر المشترك بينهما في أدلة الإثبات غير أن وجه اختلافها نتطرق إليه فيما يلي :

الفرع الأول: من حيث الشكل:

إن طبيعة شكل السند العرفي تتمثل في كونه بسيطا وسهلا في إعداده إذ لا يستغرق وقتا طويلا ولا يتطلب تكاليف ولا أعباء كبيرة كما لا يخضع لقواعد صارمة في تحريره فهو يخضع لمبدأ حرية الأشكال.³

فيهذا المفهوم فقد أدى بالأفراد بلا شك إلى التعامل بالسنادات العرفية و استبعاد السنادات الإدارية التي أحضتها المشروع إلى قواعد و قوانين يتهرب منها الأفراد زيادة إلى تدخل الشخص المؤهل قانونا في تحريرها

وهذا خلافا للسنادات العرفية التي تحرر من طرف أطراف العقد.⁴

¹ فيصل الوافي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:24

² عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 77

³ زواوي محمود: الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 1986، ص:28

⁴ بطيمي حسين: الكتابة الرسمية كرسيلة لإثبات في الشريعة الإسلامية، مجلة المؤثق (تصدر عن الغرفة الوطنية للموثقين)، العدد، 02، جويلية، أوت 2001، ص: 23

الفرع الثاني: من حيث الحجية:

تمثل حجيةالسنوات الإدارية في أنها من أقوىالسنوات إثباتا من حيث الجهة المختصة قانونا في تحريرها، فهي حجة كافية لإثبات الملكية العقارية ولا تسقط حجيتها إلا بوجود تزوير

أما بالنسبة للعقد العرفي فحجته إثباته بذكر تاريخ ذلك العقد وهذا ما نصت عليه المادة 328 من القانون المدني بأنه " لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا أن يكون له تاريخ ثابت "¹

للعقد العرفي حالات لا يكون لها أساس في إثبات حجيتها وهذا فيما يلي:

1. العقارات التي تم تحريرها سواء كانت قرارات أو أحكام قضائية، إدارية أو توثيقية.

2. العقارات التي تم مسحها.

3. العقارات التابعة لأملاك الدولة.

ومن كل هذا وذاك فللسنوات الإدارية أقوى حجية إثبات و يمكن تناولها بين المتعاقدين وهذا بعد إتمام عملية إشهارها لدى الجهات المختصة.²

المطلب الثالث: تمييزالسنوات الإدارية عنالسنوات القضائية:

إن الأحكام والقرارات القضائية المتعلقة بنقل ملكية عقار حقوق عينية عقارية أو تعديل الحقوق أو نسخها أو إبطالها أو أي تغيير في الملكية العقارية بصفة عامة، وبما أن هذه الأحكام والقرارات هي بمثابة عقد رسمي خاضعة للتسجيل والشهر العقاري فينبغي على الجهات القضائية أن تراعي الإجراءات والشروط الخاصة بالدعوي العقارية من حيث الشكل والموضوع.³

¹ عمار علوى: الملكية و النظم العقاري في الجزائر، دون هومة، الجزائر، 2004،ص: 147

² فيصل الراوي: السنوات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق نص: 27

³ الحاج عاشر عبد الله ومن معه: الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسنطينة ن 2007، ص: 26

فمن الملاحظ أن الأحكام الصادرة من طرف الم هيئات القضائية هي أحكام لسنّدات رسمية لها حجية الإثبات لعقود الملكية المنصبة على الملكية العقارية و هذا في حكم رسو المزاد و الحكم الذي يصدر بثبوت الشفعة.¹

فالسنّدات الإدارية و القضائية تشتهر كأن في إثبات الملكية العقارية ضمن الأوراق الرسمية المنصبة في مجال إثبات هته الملكية، غير أنها يختلفان في عدة أوجه نذكر ما هو مهم في ذلك.

الفرع الأول: من حيث الشكل:

إذا رأينا أن الأحكام لها جهة مختصة خولها القانون اختصاصا قضائيا، حيث أن الحكم الصادر من المحكمة المختصة في رفع خصومة معينة وفق قواعد المرا فعات.² إلا أن وجه الاختلاف بينها وبين السنّدات الإدارية يكمن في الشخص الذي يؤدي هذا الجزء من السلطة، كذلك كون الأحكام والقرارات القضائية تتكون من: ديناجة، وقائع، حيّيات، أسباب...³

الفرع الثاني: من حيث الحجية:

إن الإشكال المطروح غالبا بعد تعرض القاضي إلى جوانب القضية و إجرائها المتّبعة في ذلك، وبالخصوص في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الفاصلة في الملكية العقارية يرجع عادة إلى عدم مراعاة البيانات المتعلقة بهذه الحقوق وإجراء المسح والشهر العقاري، حيث يكن الحكم نهائيا غير مشهّر بسبب ما.⁴

إذا كان الحكم غير مشهّر وبالتالي لا يمكن أن يكون هناك انتقال للملكية العقارية، لأنّها لا تنتقل إلا عن طريق الشهر ن مع ملاحظة أن الحكم الذي لا يضمن فيه كل البيانات و الإجراءات الضرورية

¹ عبد الحميد الشناوي: إجراءات الشهر العقاري و المحررات الواجبة الشهر، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2004، ص: 62-63.

² أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرا فعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر تاريخ النشر ، ص: 24 - 62-63

³ عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 71

⁴ فيصل الواقي: السنّدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 30

في الأحكام القضائية كتحديد العقار و موقعه و نوعه،... يجعله غير قابل للشهر و للمحافظ العقاري أن يرفض إيداعه و بالتالي لا يتم بموجبه إنتقال الملكية العقاري كما ذكرنا سابقا.¹

¹ فيصل الواي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

و خلاصة ما تطرقنا إليه في هذا الفصل التمهيدي المتمثل في ماهية السندات الإدارية والذي تناولنا فيه ثلات مباحث تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية حيث قمنا بتعريفها بأنها آلية عقارية متمثلة في تلك الوثائق التي تصدرها الإدارة العمومية بمناسبة إكتسابها للأملاك العقارية أو التصرف فيها لفائدة الغير. وبعدها مباشرة عرجنا لأهم المراحل التاريخية التي مررت بها هذه السندات حيث قسمناها إلى مرتين: مرحلة السندات المسلمة أثناء الحقبة الاستعمارية الفرنسية، مرحلة السندات المسلمة ما بعد الاستقلال.

أما فيما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى مميزات السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية فقد تطرقنا فيه إلى خصائص السندات المثبتة للملكية العقارية والأشخاص المؤهلين لتحرير السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية، لندرج إلى مبحث ثالث نميز فيه السندات الإدارية عن غيرها من السندات المثبتة للملكية العقارية تناولنا أهم الفروق التي تختلف فيها عن بقية السندات الأخرى المثبتة للملكية العقارية: التوثيقية والعرفية و القضائية.

الْفَضْلُ الْأَوَّلُ

الأعمال الإدارية المتعلقة بالملكية العقارية

تمهيد:

بعد أن تطرقنا في الفصل التمهيدي إلى ماهية السندات الإدارية سنتطرق في هذا الفصل إلى التصرفات الإدارية المثبتة للملكية العقارية، وكما سبق ذكره فغن السندات الإدارية هي تلك الصادرة عن جهة إدارية عمومية بمناسبة لكتسابها للعقارات أو التصرف، ولكن الدولة أكبر وأهم مالك عقاري تبرز أهمية التصرفات القانونية الصادرة من جهتها

والتصرف الإداري هو الذي يصدر عن الإدارة بشكل عمدي بصفتها سلطة عامة سواء بإرادتها المنفردة أو بالاشتراك مع إرادة أخرى.¹

وعلى هذا النحو فقد تقوم الإدارة في بعض الأحيان بإصدار قرارات إدارية أو تقوم بإبرام عقود بينها وبين الأطراف الأخرى.

ومن هذا المنطلق سيتم تناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: القرارات والعقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية وتطبيقاتها

المبحث الثاني: الوثائق المتعلقة بالتحقيق العقاري

¹ إبراهيم سعد: المدخل إلى نظرية القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2006، ص: 259

المبحث الأول: القرارات والعقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية و تطبيقها:

تعتبر القرارات والعقود الإدارية من أهم التصرفات التي تقوم بها الإدارة و هذا لاكتساب أو التنازل عن ملكية، فالإدارة التي ثبتت تلك الملكية العقارية تهدف إلى تحقيق المصلحة الخاصة بها في القرارات الإدارية ومن جهة أخرى تهدف على تحقيق المصلحة الخاصة بها في القرارات الإدارية، ومن جهة أخرى تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة في حالة إبرامها عقودا لفائدة الغير أو لصالحها.

وسوف يتم تناول هذا البحث من خلال مطلبين: فالمطلب الأول يتم التطرق فيه للقرارات الإدارية وتطبيقاتها، أما المطلب الثاني فخصص للعقود الإدارية وتطبيقاتها.

المطلب الأول: القرارات الإدارية وتطبيقاتها:

في هذا المطلب سنتناول فيه تعريف القرار الإداري وبيان أهم خصائصه ومن ثم إلى أهم تطبيقات القرارات الإدارية.

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري:

ترك تعريف القرار الإداري للفقه و القضاء لما له من اختلاف جوهري في تعريفه، نذكر بعض التعريفات:

عرفه الدكتور عبد الغني بسيوني عبد الله على انه " عمل قانوني نهائي يصدر من سلطة وطنية بإرادة المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية معينة "¹

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي بأنه: " عمل قانوني انفرادي يصدر بإرادة أحد السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم "²

كما عرفه أيضا الدكتور فؤاد مهنا على أنه: عمل قانوني إنفرادي يصدر إحدى السلطات الإدارية في الدولة ويحدث آثار قانونية بإنشاء وضع قانوني جديد أو تعديل أو إلغاء وضع قانوني قائم "³

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص: 525

² عمار عوابدي: القانون الإداري، الشاط الإداري، الجزء الثاني ن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ندون ذكر تاريخ النشر، ص: 92

³ عمار عوابدي: نظريات القرارات الإدارية العامة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص: 22

وعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي على أنه: " عمل قانوني صادر عن مرفق عام من شأنه إحداث أثر قانوني تتحقق للمصلحة العامة "¹

الفرع الثاني: خصائص القرارات الإدارية:

بعد تطرقنا في الفرع السابق إلى جملة من تعريف القرار الإداري سنقدم في هذا الفرع أهم خصائص القرارات الإدارية و المتمثلة فيما يلي:

أولاً: القرار الإداري تصرف قانوني:

" القرار الإداري يخلق آثارا قانونية عن طريق إنشاء مراكز قانونية عامة أو خاصة كانت موجودة أو قائمة "²

إذن يمكن القول لكي يعتبر القرار الإداري قانونيا ويترتب عليه تصرف قانوني يجب أن يكون عملا قانونيا و بإرادة سليمة عند تصرفها.

ثانياً: القرار الإداري صادر عن مرفق عام:

تعتبر السلطات الإدارية وهيأكلها وكل من له علاقة بالمرفق العام تعد القرارات الإدارية مصدرا لها، وعليه فإن الأمر يتضمن أن ينفذ مبدئيا من دائرة القرارات الإدارية كل من السلطات الأخرى (القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية باعتبارها أعمالا تشريعية وليس قرارات إدارية)، وكذلك أعمال وتصرفات الهيئات و التنظيمات الخاصة.³

ولكن استثنىت أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية لتعليقها بالمصلحة العامة⁴ وكذلك الأحكام الصادرة عن السلطة القضائية وقرارات المجلس الدستوري ليست من قبل القرارات الإدارية.⁵

¹ محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر ، ص:08

² المرجع نفسه، ص:08

³ المرجع نفسه، ص:58

⁴ عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دون طبعة، 1999، ص:27

⁵ المرجع نفسه، ص:58-59

ثالثا: القرار الإداري صادر بالإرادة المنفردة:

حتى يعتبر القرار إداريا يجب أن يصدر من طرف الإدارة بصيغة الإرادة المنفردة، ولهذا يختلف القرار الإداري عن العقد الإداري حيث أنه عمل قانوني صادر بطريقة رضائية بين الطرفين وتقابل إرادتهما.

الفرع الثاني: تطبيقات القرار الإداري:

وقد تتخذ الدولة بعض الإجراءات و هذا بإصدار بعض القرارات لتحقيق المصلحة العامة كدمج بعض أملاك الغير إلى أملاك الدولة العقارية، وسنحاول بيان أهم هذه القرارات فيما يلي:

أولا: قرار نزع الملكية للمنفعة العامة:

وردت عدة تعاريف لهذا القرار نذكر منها على سبيل المثال تعريف الدكتور محمد فاروق عبد الحميد الذي عرفه على أنه: " نزع الملكية يعتبر وسيلة لدمج أموال خاصة في نطاق الملكية العامة "¹

قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة تتخذ في إطار القانون رقم: 11/91 المؤرخ في: 27/04/1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية، حيث جاء في نص المادة منه: " نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية طريقة استثنائية لاكتساب أملاك أو حقوق عقارية..." كما جاءت المادة 30: " يبلغ القرار الإداري الخاص بترع الملكية إلى المتزوع منه إلى المستفيد وي الخاضع للشكليات القانونية المطلوبة في مجال التحويل العقاري، وعندئذ يلزم المعنيون بـإخلاء الأماكن "²

ثانيا: قرارات الدمج في الاحتياجات العقارية:

الأمر 26/74 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات.³

¹ محمد فاروق عبد الحميد: التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص: 244

² حمدي باشا عمر: نقل الملكية العقارية، المرجع السابق، ص: 50

³ الأمر رقم: 26/74 المؤرخ في: 20 فيفري 1974 يتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، عدد: 19، 1974.

فيجب أن تكون هذه الأراضي العقارية وفق الحدود النطاق العمراني للمدن والجماعات السكنية، ولتحديد هذا النطاق استوجب المخطط العمراني المعد من قبل المادة 156 من قانون البلدية.¹

فمن بين الاحتياطات العقارية الأراضي التالية:

1. الأرضي التابعة لأملاك الدولة.
2. الأرضي التابعة للجماعات المحلية.
3. الأرضي المنوحة للتعاونيات الفلاحية لقدماء المحاهدين.
4. الأرضي الموهوبة للصندوق الوطني للثورة الزراعية.²

ثالثا: قرارات استرجاع الأراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية:

نصت المادة 28 من الأمر 73/71 المؤرخ في: 1971/11/08 المتضمن قانون الثورة الزراعية على أنه: "يلغي حق الملكية في كل أرض زراعية أو معدة للزراعة بالنسبة لكل مالك لا يقوم بالاستغلال حسب أحكام هذا الأمر"³

وقد ألغي هذا الأمر بموجب القانون 25/90 وتم إرجاع كل الأراضي المؤممة إلى أصحابها حسب الملكية الخاصة التي أصبحت محمية في ظل الانفتاح الاقتصادي الحر.³

فقد أحدث الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية تغيراً في شتى المجالات التي أدت إلى تشكيل قطاع الأموال الوطنية الزراعية، كما تمكن هذا الأمر من تجميع الملكية لتصبح ملكاً للمجموعة الوطنية في إطار المنفعة العامة.

المطلب الثاني: العقود الإدارية وتطبيقاتها:

سنين في هذا الطلب أهم تعريف العقد الإداري بصفتها من أبرز التصرفات القانونية التي تقوم بها الإدارة لتداول الأموال العقارية.

¹ فيصل الوافي: السيدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 68

² المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

³ لنقار بر كاهن سمية: منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسيير، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية في الجزائر، 2004، ص: 21

الفرع الأول: تعريف العقد الإداري:

عرفه الدكتور محمد أنس قاسم جعفر على أنه: "اتفاق يكون أحد أطرافه شخص معنوي وهذا لتسير المرفق العامة وهذا وفق الشروط الاستثنائية غير المألوفة في تداولها بين الأفراد بعضهم بعض".¹

كما عرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه: "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسخير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتضمن شروطاً استثنائية".²

أما الدكتور محمد الصغير بعلي فنجد أنه يعرف العقد الإداري على أنه: "الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام قصد تسخير مرفق عام وفقاً لأساليب القانون العام بتضمينه شروطاً استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص".³

فمن خلال التعريف السابقة الذكر نجد أن العقد الإداري هو اتفاق ذات تصرف قانوني يهدف إلى تحقيق الصفة القانونية فإذا تفق القصد انتفت تلك الصفة بين الطرفين.⁴

فهذه العقود المثبتة للملكية تهدف إلى تحقيق النفع الذي تطمح إليه الإدارة فكل هذه العقود التي سيتم تناولها لاحقاً تحرر من طرف أشخاص مؤهلين كرؤساء البلديات، الولاية،...⁵

الفرع الثاني: شروط العقد الإداري:

أولاً: المعيار العضوي:

العقد الإداري كأي عقد آخر يقوم أساساً على وجود طرفين أحدهما على الأقل شخص من أشخاص القانون العام.⁶

ولذلك استوجب هذا المعيار وجود الطرف الآخر إما كالمملوكة أو الهيئات الوطنية المستقلة أو الولاية أو البلدية

¹ محمد أنس قاسم: العقود الإدارية، جامعة القاهرة، مصر، 1999، ص: 16.

² عمار عوابدي: مرجع سابق، ص: 192.

³ محمد الصغير بعلي: العقود الإدارية، مرجع سابق، ص: 10.

⁴ فيصل الراوي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص: 77.

⁵ المرجع نفسه، نفس الصفحة

⁶ محمد الصغير بعلي: القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص: 10.

ثانياً: المعيار الموضوعي:

يمثل في اتصال العقد بالمرفق العام، كما يأخذ هذا الأخير ذات طابع إداري في تسirيره واستغلاله، وعليه فإنه يشترط في العقد حتى يكون إدارياً أن ينصب على مرافق عام سواء من حيث تسirيره وتنفيذـه، كذلك يجب أن يتم الاتفاق مع شخص آخر على تسirير مرافق عام كما هو الحال في التزام المرافق العامة¹

ثالثاً: المعيار الشكلي (الإستثنائي)

يقصد به إدراج مبدأً أو قاعدة في العقد يعطي للطرفين أو أحدهما حقوقاً أو التزامات لا يمكن أن يسلم به بحرية و إرادة المتعاقدين في ظل القانون الخاص، ومثال ذلك: أن يخول العقد للمتعاقد مع الإدارة سلطات تجاه الغير كما هو الحال في عقد الأشغال العامة بتحويل المقاول ممارسة بعض امتيازات السلطة العامة في الحفاظ على الأمن العام، أو حق الملزوم في عقد الالتزام في اقتطاع الرسوم من مستعملـي المرافق العام الذي يديره.²

الفرع الثاني: تطبيقات العقد الإداري:

سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى أهم تطبيقات العقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية.

أولاً: العقد الإداري المتضمن بيع عقار في إطار تسوية البناءات غير الشرعية:

حدد المرسوم رقم 212/85 المؤرخ في: 15/02/1985 شروط تسوية أوضاع الذين يشغلون فعلاً قطعاً أرضية عمومية ومباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك والسكن.³

وهذا بعدها تدخل المشروع الجزائري لتسوية العقود العرفية بموجب القانون 01/85 المؤرخ في: 13/08/1985 المتضمن قواعد شغل الأرضي قصد الحافظة عليها وخاصة أمام الفوضى الناجمة عن نقل الملكية العقارية بموجب المحررات العرفية، حيث أدخل العقارات التي تم التصرف فيها بموجب عقود عرفية في مجموع العقارات التي تملکها البلدية.

¹ محمد الصغير بعلـي: القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص: 19

² المرجع نفسه، ص: 20

³ حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص: 51

وتتخذ البلديات أي إجراء يستهدف تثبيت الذين يستغلون قطع الأراضي غير المطابقة للقواعد المعمول بها أو أراضي البناء التي هي من نوع ملك خاص أو كانت محل صفقات محلية والتي أدرجت في ملكيتها الخاصة.¹

ثانيا: عقود البيع الإدارية المحررة طبقا للقانون 30/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 14/08 المؤرخ في: 2008/08/17

حيث تطرق إلى كيفية التصرف في الأموال الوطنية الخاصة، حيث تقوم مصالح الدولة المكلفة قانونا بتسهيل هذه الأموال بالتعامل فيها وفق إجراءات محددة قانونا وهي:

1. البيع في المزاد العلني: حيث يقوم الوالي المختص إقليميا بإصدار قرار ترخيص بيع أرض عن طريق المزاد، وهذا باقتراح من مدير مصالح الأموال الوطنية ويتبع صدور هذا القرار نشره في الصحف الوطنية مع وضع دفتر الشروط لعملية البيع.

2. البيع بالتراضي: فهو يخص التنازل لفائدة أشخاص معينين بذاتهم وفقا للمادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 الصادر في: 1991/11/23²

ثالثا: العقود الإدارية المبرمة بموجب القانون 81/01:

يتضمن القانون 01/81 المؤرخ في: 1981/02/07 التنازع في الأموال العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو السككي أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسهيل العقاري والمؤسسات، حيث تنص المادة 26 منه على: " يتم نقل ملكية مسكن أو محل كان موضوع عقد للبيع إثر دفع السعر الكلي للتنازل في حالة البيع تقدما أو إثر دفع القسط الأول في حالة البيع بالتقسيط"³

ويتم تحرير هذا العقد وقيده في إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية للولاية طبقا للمعمول به.

¹ فيصل الوافي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري مرجع سابق، ص: 82/81

² المرجع نفسه، ص: 84/83

³ القانون رقم 01/81 المؤرخ في: 02 ربيع الثاني 1401هـ / 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الإستعمال السككي أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و مكاتب الترقية و التسهيل العقاري و المؤسسات، الجريدة الرسمية، عدد 06 ن سنة 1981 المعدل و المتمم بالقانون رقم: 02/83 المؤرخ في: 29/01/1983، الجريدة الرسمية، عدد: 05، سنة: 1983، المعدل بالأمر رقم: 02/83 المؤرخ في: 10/04/1983، الجريدة الرسمية، عدد: 17، سنة 1983، المعدل بالقانون رقم: 03/86 المؤرخ في: 04/02/1986، الجريدة الرسمية، عدد: 05، سنة 1986، الملحق رقم: 84

رابعاً: عقود الاستصلاح طبقاً للقانون 18/83:

ويتم إبرامها في ظل القانون 18/83 المؤرخ في 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية،
والاستصلاح هو كل عمل من شأنه جعل الأراضي قابلة للفلاحa صالحة للاستعمال.¹

وقد اشترط المشروع الجزائري أن يتم الاستصلاح في الأراضي التابعة للدولة و الواقعه في المناطق الصحراوية أو المنطوية على مميزات مماثلة وممكن استخدامها في الفلاحa بعد الاستصلاح.

خامساً: عقد الامتياز:

هو أحد الأساليب التي تلجأ إليها الدولة لإدارة المرافق العامة إذ تعهد بمقتضاه إلى أحد أشخاص القانون الخاص بمهمة إدارة مرفق عام على نفقته وحسابه لقاء تقاضي مقابل نقدي من المستفيدين من خدماته.² كانت الدولة تبيع بالتراصي الأرضي التابعة لأملاكها الخاصة للمستثمرين ولكن بعض المستفيدين يمارسون المضاربة بشأن هذه العقارات مما أدى بالدولة للجوء إلى نظام الامتياز و التي أصدرت بموجبها النصوص التالية:

1. المرسوم التنفيذي رقم: 12/93 المؤرخ في: 10/05/1993 المتعلق بترقية الاستثمار.
2. المرسوم التنفيذي رقم: 322/94 المؤرخ في: 17/10/1994 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأماكن الوطنية الواقعه في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار.
3. المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم: 18/93 المؤرخ في: 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية لسنة 1994 المعدلة و المتممة بالمادة 148 من الأمر رقم: 27/95 المؤرخ في: 30/02/1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 و بالمادة 51 من القانون رقم: 02/97 المؤرخ في: 31 ديسمبر 1997 المتضمن قانون المالية لسنة 1998.³

¹ المادة 08 من قانون رقم: 18/83 المؤرخ في: 13/08/1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد: 34، سنة: 1983

² علي ختار شطاوي: الوجيز في القانون الإداري، دون طبعة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص: 271

³ فيصل الواي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري ، مرجع سابق، ص: 89-90-91

المبحث الثاني: الوثائق المتعلقة بالتحقيق العقاري:

بإتباع الجزائر لنظام الشهر العيني و إنشائهما سجلا عقاريا يحدد فيه الملكيات عن طريق بطاقة عقارية لكل عقار يحدد فيه موقعه و حدوده و نوعه القانوني.

بعد هذه العملية و التحقيق تسلم سندات الملكية للأشخاص الذين تم مسح عقاراهم ن وسيتم تناول هذه السندات التي تسلّمها الإدارة إثر عملية التحقيق العقاري ضمن المطالب التالية:

المطلب الأول: شهادة الترقيم المؤقت

المطلب الثاني: شهادة الملكية

المطلب الثالث: الدفتر العقاري

المطلب الأول: شهادة الترقيم المؤقت:

تسليم هذه الشهادة لكل العقارات التي لم ترقم ترقيمًا نهائيا على أساس تقديم طلب من أصحاب ذوي الحقوق، أي أنها لا تسلم إذا طلبت من أصحابها.

ويتم تسليم شهادة الترقيم المؤقت بإتباع الإجراءات التالية:

1. تسجيل طلب صاحب الحق: يتقدم إلى المحافظة العقارية الكائن فيه العقار الذي يتم ترقيمته ترقيمًا نهائيا و يتم فهرسته بسجل البريد في المحافظة العقارية.

2. التسجيل في طلب الإيداع: تعتبر شهادة الترقيم مؤقتة لأنها قد يتربّ آثارا قانونية كالرهن مثلاً و عليه يجب أن تسجل في سجل الإيداع، وتخضع عملية التسجيل هذه لرسم قدره 5000 دج¹ ويسلم لطالب التسجيل وصل من دفتر الإيصالات

3. إعداد و تحرير الشهادة: و يتم بنقل المراجع المعنية على غوذج محرر خصيصاً لهذا الغرض و تمضي و تختتم من طرف المحافظ العقاري.

4. التأشير على البطاقة المعنية: و يتم بنفس الطريقة المتّهجة أثناء الترقيم النهائي ما عدا استبدال عبارة إجراء أول بعبارة شهادة ترقيم مؤقتة.²

¹ المادة 39 من الأمر 39/96 المؤرخ في: 30/12/1996 المتضمن قانون المالية لسنة 1997

² فيصل الواي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 92/93

المطلب الثاني: شهادة الملكية:

هي سند رسمي يثبت حق الملكية الخاصة الزراعية في حالة عدم وجود وثيقة لدى الحائز ثبتت هذه الملكية رغم أنه صاحب الأرض بدون منازع، تسلم من طرف مصلحة أملاك الدولة المختصة محلياً بناء على قرار الوالي.¹

وقد استعملت هذه الشهادة لأول مرة من طرف الإدارة الاستعمارية الفرنسية بموجب القانون المؤرخ في 1897/02/16 المعدل و المتمم بموجب القانون المؤرخ في 1873/07/26 حيث استحدث لجان تحقيق ميدانية من أجل التثبت من هوية المالك وذو الحقوق العينية.²

الفرع الأول: شروط منح شهادة الملكية:

ألزمت المواد 12 وما يليها من المرسوم 32/73 المؤرخ في: 1973/01/05 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة على كل مستغل للأرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة أن يقدم عملية إحصاء الأراضي ما يلي:

أولاً: أن يقدم تصريحاً يكون مشتملاً على جميع المعلومات المتعلقة بالموقع الحقيقي للأرض ونوعها ومساحتها وما تشمل عليه من منشآت، آبار وأغراض.

ثانياً: أن يقدم لغرض إجراء التحقيقات الضرورية في تصريحات واضع اليد على الأوراق المثبتة للحالة المدنية للمصرح، بطاقة التعريف، شهادة الميلاد.

ثالثاً: أن يقدم الشهادات المكتوبة و الشهادات الجبائية و جميع المستندات التي ينوي المصرح الاحتجاج بها لإثبات حقه في الأرض التي يستغلها.³

الفرع الثاني: إجراءات منح شهادة الملكية:

بعد تكوين الملف والتصريح المنصوص عليهما في المرسوم رقم: 37/73 يكلف المجلس الشعبي البلدي اللجنة التقنية البلدية بإجراء التحقيق المنصوص عليه في المادة 77 من الأمر 73/71 المتضمن الثورة الزراعية حيث يهدف هذا التحقيق إلى جمع كل المعلومات من المالك المجاورين للأرض محل التصريح و التحقيق، ومن كل شخص يمكن عنده معلومات ترمي إلى تحديد صاحب الأرض الحقيقي.

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 127

² همدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، مرجع سابق، ص: 50

³ عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 127

بعد انتهاء اللجنة من التحقيق تحرر محضرا مؤقتا يتضمن ما قامت به وما توصلت إليه ويظل معلقا بالجنس الشعبي البلدي يجوز خلالها لكل شخص أن يسجل أو يكلف من يسجل في ذيل المحضر جميع الأقوال والمطالب المتعلقة بالحقوق العينية العقارية التي يمكن له أن يمارسها على الأرض المعنية بالتحقيق.¹

وبعد انقضاء مدة تعليق المحضر وفي مهلة ثمانية أيام الموالية تفتح اللجنة التقنية التي أعدت المحضر تحقيقا جديدا وتحرر محضرا نهائيا وتودعه لدى المجلس الشعبي البلدي وهذا الأخير يوجهه إلى الوالي للتصديق عليه بواسطة قرار.²

الفرع الثالث: تحرير شهادة الملكية:

إن قرارات الوالي التي لم تكن محل طعن أمام اللجنة الولاية للطعن وكذلك المحاضر المؤقتة والنهائية وأوراق الملف التي تسلم إلى إدارة مصلحة مسح الأراضي لأجل تحرير شهادة الملكية وتسليمها للشخص أو الأشخاص المعترض بأنهم أصحاب أراضي خاصة أو معدة للزراعة وذلك عند انقضاء أجل الطعن - 30 يوما - حيث تحررها مصالح أملاك الدولة طبقا للنموذج الملحق بالمرسوم 32/72 حيث يحدد فيها ما يلي: نوع وموقع ومساحة وحدود الأرض أو القطع الأرضية بدقة، مع ملاحظة أن هذه الشهادة تسجل بمحانا وستعمل بعد إتمام إجراءاتها كسند لإثبات رسمي إلى غاية إتمام مسح الأراضي العام فتستبدل بالدفتر العقاري، وما دام المسح العقاري لم يكتمل ويطلب وقتا طويلا لإنجازه فإن شهادة الملكية تبقى سارية المفعول إلى حين تسليم الدفتر العقاري.³

المطلب الثالث: الدفتر العقاري:

ستتناول في هذا المطلب تعريف الدفتر العقاري ومبادئ استعماله وكيفية إعداده وتسليميه و الجهة المختصة في دعاوى إلغائه من خلال الفروع التالية:

¹ فيصل الوافي: السيدات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 26

² قرار التصديق الذي يصدره الوالي يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أن يعترض عليه في أجل ثلاثة أيام من تاريخ نشر القرار و ذلك بعمارة حق الطعن في القرار أمام اللجنة الولاية للطعن وفقا للمادة 68 من الماد 73/71 المؤرخ في: 08/11/1973

³ فيصل الوافي: مرجع سابق، ص: 97

الفرع الأول: تعريف الدفتر العقاري:

هو بمثابة دفتر الحالة العقارية يسجل فيه جميع البيانات المتعلقة بالعقار و البيانات الموجودة في مجموع البطاقات العقارية لدى مصلحة السجل العقاري.¹

الفرع الثاني: مبادئ استعمال الدفتر العقاري:

ترك المشروع الجزائري تحديد نموذج الدفتر العقاري للوزير المكلف بالمالية وهذا حسب نص المادة 63/73 فقرة 01 من المرسوم

وبالرجوع إلى القرار في 1976/02/27 الصادر من طرف الوزير المكلف بالمالية يحدد بدقة شكل الدفتر العقاري والذي يشتمل على إطار علوي وستة جداول وهي:

أولا: الإطار العلوي

ينخصص لذكر جميع العناصر التي تحدد العقار و هي: بلدية موقع العقار ن المكان المعلوم أو الشارع ورقمه، الرقم المساحي ن رقم مجموعة الملكية و السعة المساحية، ورقم القطعة عند الانقضاء.

ثانيا: الجدول الأول:

يعتبر مكملا للإطار العلوي بحيث يستقبل طبيعة العقار ومستلزماته (أرض فلاحية، أرض رعوية، بناية للاستعمال السكني أو التجاري).

ثالثا: الجدول الثاني:

يحمل هذا الجدول عنوان الملكية وهو مهيأ لاستقبال نفس الاجراءات المتعلقة بالملكية العقارية التي يستقبلها الجدول الثاني من بطاقة قطع الأرضي.

رابعا: الجدول الثالث:

هذا الجدول بعنوان: اشتراك بالفاسيل مهيأ لاستقبال نفس الاجراءات المتعلقة بحقوق الاستدراك بالفاسيل وممارسة الاتفاقيات الايجابية و السلبية المنقولة في الجدول الثالث من بطاقة قطع الأرضي.

¹ عبد الحفيظ بن عبيدة: مرجع سابق، ص: 130

خامساً: الجدول الرابع:

يحمل عنوان: تجزئة و أعباء هو مهياً لاستقبال نفس الإجراءات التي تنقل في الجدول الرابع من بطاقة قطع الأرضي.

سادساً: الجدول الخامس:

يحمل عنوان: امتياز ورهون مخصص لاستقبال نفس التأشيرات التي تنقل في الجدول الخامس من بطاقة قطع الأرضي.

سابعاً: الجدول السادس:

يحمل عنوان: تأشير التصديق، وهو مهياً خصيصاً لاستقبال البيانات المتعلقة بتسليم الدفتر العقاري وضبطه مع وجوب ذكر تاريخ الإجراء ونص القانون المناسب.¹

الفرع الثالث: إعداد و تسليم الدفتر العقاري:

أولاً: إعداد الدفتر العقاري:

يقصد بإعداد الدفتر العقاري هو طريقة تأشيرة، وقد حددتها المادة 45 من المرسوم 63/73 وألزمت أن تكون عملية التأشيرة بكيفيات واضحة ومقرودة بالحبر الأسود الذي لا يمحى، وفي حالة وجود أخطاء مادية يتبع على الأعوان المكلفين بعملية التأشيرة الابتعاد عن الشطب، كما عليهم القيام بعملية التصحيحات عن طريق الإحالات التي لابد على المحافظ العقاري أن يعاينها ويشهد على صحتها.²

ثانياً: تسليم الدفتر العقاري:

أما عن كيفية تسليم الدفتر العقاري فإن الأمر يختلف باختلاف عدد أصحاب الحقوق، فإن كان شخصاً واحداً فلا يطرح أي إشكال قانوني ذلك أن عملية التسليم تتم له شخصياً، أما إذا كان هناك شخصان أو أكثر فإنه في هذه الحالة يتبع عليهم تعين وكيل من بينهم بوجب وكالة قانونية

¹ فيصل الوفي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 101-102

² المادة 45 من المرسوم 63/73

لتسلیم الدفتر العقاري مع إلزام المحافظ العقاري الإشارة على البطاقة العقارية التي تخص نفس العقار والجهة التي آل إليها الدفتر العقاري واسم مستلمه تجنبًا لضياعه.¹

الفرع الرابع: الجهة القضائية المختصة في الفصل في دعوى إلغاء الدفاتر العقارية:

كما سبق الإشارة إليه أن الدفتر العقاري سند إداري والميئنة المنوطة بتسلیمه هي المحافظة العقارية وهي بطبيعتها الإدارية فإن الاختصاص القضائي يؤول للغرفة الإدارية، وتحتفظ الجهة باختلاف طبيعة الدعوة المرفوعة:

إذ كان الأمر يتعلق ببطلان إحدى البيانات الواردة بالدفتر العقاري فإن الاختصاص يتعهد إلى الغرفة المحلية التي يوجد بدائرتها اختصاصها موقع العقار.

أما إذا تعلق الأمر بإلغاء قرار المحافظ العقاري فإن الاختصاص يؤول إلى أحد الغرف الإدارية الجهوية التابعة إلى المحايلس الواردة على سبيل الحصر في المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية وهي:
الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، بشار.²

¹ رمول خالد: المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001، ص: 119-120

² فيصل الواي: مرجع سابق، ص: 105-106

خلاصة الفصل الثاني:

بعد دراسة هذا الفصل المخصص للتصرفات الإدارية المثبتة للملكية العقارية والذي تم تناوله من خلال مبحثين: المبحث الأول متمثل في القرارات و العقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية وتطبيقاتها، أما المبحث الثاني فتم التطرق فيه إلى السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية المسلمة إثر عملية التحقيق العقاري.

ففيما يخص المبحث الأول فقد تم تفصيله لمطلبين: المطلب الأول فقد تم التحدث فيه عن القرارات الإدارية وتطبيقاتها و أول ما بدأنا به هو ذكر التعريفات الواردة للقرارات الإدارية و التي تتفق في جمله على أنه عمل قانوني صادر عن سلطة إدارية في الدولة من شأنه إحداث أثر قانوني، ثم بعده مباشرة تطرقنا إلى أهم خصائص القرار الإداري التي تميزه عن غيره ثم تناولنا أهم التطبيقات العملية للقرارات الإدارية و كنموذج نذكر قرار نزع الملكية للمنفعة العامة. ثم عرجنا إلى العقود الإدارية وتطبيقاتها في المطلب الثاني والذي تم تناوله بنفس منهجية المطلب السابق بدءاً بالتعريف ثم شروطه التي تحتوي على معاييرن أحدهما عضوي و آخر موضوعي ثم الاستثنائي وصولاً إلى التطبيقات العملية للعقود الإدارية والذي يتضمن ما يلي:

- العقد الإداري المتضمن بيع عقار في إطار تسوية البناءات غير الشرعية
- عقود البيع الإدارية المحررة طبقاً للقانون 30/90
- العقود الإدارية المبرمة بموجب القانون 01/84
- عقود الاستصلاح طبقاً للقانون 18/83
- عقد الامتياز

وأخيراً في المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الوثائق المتعلقة بالتحقيق العقاري حيث تم إعطاء لحة عن أهم هذه السندات ابتداء من شهادة الترقيم المؤقتة إلى شهادة الملكية والتي تعتبر سند رسمي يثبت حق الملكية الخاصة الزراعية حيث بينا شروط و إجراءات منحها و كيفية تحريرها، وفي الأخير تطرقنا إلى أهم هذه السندات وهو الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد من بين هذه السندات المثبتة للملكية العقارية بعد عملية المسح العقاري إذ يعد بمثابة الحالة العقارية.

الـفـصـلـ الـثـانـيـ

أحكام السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية

تمهيد:

كما بينا في الفصل التمهيدي والفصل الأول بأن السندات الإدارية لها أهمية بالغة في إثبات الملكية العقارية وكذا ما يميزها عن غيرها من السندات لذلك تعتبر ذات حجية وتصرف قانوني أُسند إليه القاضي في فضله لمختلف التزاعات وهذا عند شهر هذه السندات.

وعلى هذا الأساس تترتب على هذه السندات جملة من الآثار والتي سيتم التطرق إليها وفق معالجتها لهذا الفصل من خلال المبحدين التاليين:

المبحث الأول: شهر السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و آثارها

المبحث الثاني: المنازعات الناشئة عن السندات الإدارية

المبحث الأول: شهر السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية وآثارها:

اهتمت الدول والحكومات منذ القدم بحق الملكية وأعطته اهتماما بالغا حتى بلغ ذروته في النظم الحديثة وأصحي عرفا دستوريا منصوصا عليه في أغلب دساتير العالم، بعده تولت الدول رسم مصادر حق الملكية وكيفيات انتقاله أو التنازل عنه أو انقضائه، وعلى هذا الأساس قام المشروع الجزائري بتبني الاتجاه القائل بانتقال الملكية العقارية بإتمام إجراءات الشهر العقاري على مستوى مصالح الحفظ العقاري.¹

ولهذا ارتأينا توضيح مفهوم الشهر العقاري وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم الشهر العقاري

المطلب الثاني: إجراءات الشهر العقاري

المطلب الثالث: آثار الشهر العقاري

المطلب الأول: مفهوم الشهر العقاري:

سيتم تبيان الشهر العقاري من خلال تعريفه وبيان أنواع أنظمة الشهر و موقف المشروع الجزائري منها.

الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري:

يعرف الشهر العقاري بأنه نظام قانوني له مجموعة من القواعد والإجراءات يضمن بها حق الملكية العقارية وكذلك الحقوق العينية العقارية الأخرى، وجميع العمليات القانونية الواردة على العقارات.²

¹ نظاما الشهر العقاري في التشريع الجزائري: مذكرة لisanس في العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي غرداية، 2009-2010، ص: 02.

² الشهر العقاري ودوره في حماية الملكية العقارية في القانون الجزائري: مذكرة لisanس في العلوم القانونية والإدارية: المركز الجامعي غرداية، 2008-2009، ص: 05.

كما عرفه الدكتور علي فيلالي على أنه: "عبارة عن وسيلة تتم بواسطتها شهر التصرفات العقارية، فتتمثل هذه الوسيلة في مسک السجل العقاري من قبل هيئة مختصة وهذا لتسجيل مختلف الحقوق العقارية وتمكين الغير من الإطلاع عليها"¹

الفرع الثاني: أنظمة الشهر العقاري و موقف المشروع الجزائري منها:

هناك نظامان للشهر العقاري: نظام الشهر الشخصي ونظام الشهر العيني

أولاً: نظام الشهر الشخصي:

هو أول نظام في العالم وأخذت به فرنسا و حاولت تطبيقه في الجزائر على الأراضي المفرنسة، واسمه يدل عليه فالشخص فيه محل اعتبار إذ يعتمد في إعلان التصرفات العقارية على أسماء القائمين بها ويتم ذلك حسب سجل يمسك حسب الترتيب الأبجدي وسجل آخر يمسك على أساس الترتيب الزمني لتقديم التصرفات المراد شهرها.²

وأهم المبادئ التي يتميز بها نظام الشهر الشخصي هي:

1. إن الأساس الذي يرتكز عليه نظام الشهر الشخصي هو أسماء الأشخاص الذين تصدر منهم التصرفات العقارية وليس على أساس العقارات.

2. ليس لنظام الشهر الشخصي أية قوة إثبات ذلك أن التصرفات التي يتم شهرها لا تخضع للتدقيق والبحث عن مدى صحتها بل تشهر كما هي:

ثانياً: نظام الشهر العيني:

أول من عرف هذا النظام هو روبيير ريشار تورنس، حيث وضع أساسه وقواعدـه في أستراليا في بداية النصف الثاني من القرن التاسع عشر حيث ظهر بعد الانتقادات التي وجهت لنظام الشهر

¹ علي فيلالي: الشهر العقاري في ضوء القضاء، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية ن جامعة الجزائر ن الجزء:42، العدد:02، سنة 2000، ص: 116

² زروقي ليلي، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر ن 2003، ص:44

الشخصي والعيوب التي لحقت به حيث دعت الضرورة إلى إيجاد نظام جديد عن الأول يكون أكثر فاعلية لتحقيق استقرار الملكية العقارية.

وهذا النظام يرتكز في شهره للتصرفات العقارية على العين ذاتها أي العقار محل التصرف، ويتميز بالمبادئ التالية:

1. مبدأ التخصيص

2. مبدأ القوة الشبوتية

3. مبدأ القيد المطلق

4. مبدأ الشرعية¹

ثالثا: موقف المشروع الجزائري من النظامين:

تبني المشروع الجزائري نظاماً مزدوجاً نظام الشهر العيني في المناطق الواقعة في بلديات أجريت عليها عملية مسح الأراضي، وهذا واضح من خلال الأمر رقم: 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري

أما النظام الشهر الشخصي فقد أخذ به المشروع بالنسبة للأراضي الريفية التي لم تطبق عليهما عمليات المسح بعد، وهو ما نصت عليه المادة: 27 من الأمر 74/75 التي تنص على أن: "العقود و القرارات القضائية التي تكون موضوع إشهار في المحافظة العقارية و التي تخص عقارات أو حقوق عينية موجودة في بلدية لم يتم فيها مسح الأراضي العام تفهرس بصفة انتقالية في مجموع بطاقات عقارية مؤقتة تمسك في شكل فردي طبقاً لكيفيات تحدد بوجب مرسوم".²

¹ الشهر العقاري ودوره في حماية الملكية العقارية في التشريع الجزائري: مرجع سابق نص: 13

² فيصل الوافي: مرجع سابق، ص: 118-119

المطلب الثاني: إتمام إجراءات الشهر العقاري:

بعد أن تم التطرق في المطلب السابق لأنظمة الشهر العقاري و موقف المشرع الجزائري منها س يتم في هذا المطلب تناول إجراءات الشهر العقارية.

الفرع الأول: الإيداع القانوني في تنفيذ إجراءات الشهر:

يقصد بالإيداع القانوني هو عمل وإجراء قانوني أولي ولازم في كل عملية شهر، له محل و آجال قانونية يجب احترامها والتقييد بمحررها ويجب تسجيلها في مصلحة التسجيل والطابع.¹

وقد حددت آجال الإيداع في المادة 90 من المرسوم رقم: 63/76 حيث نصت على أنه: "ينبغي على المؤثعين وكتاب الضبط والسلطات الإدارية أن يعملوا على إشهار جميع العقود أو القرارات القضائية الخاضعة للإشهار العقاري الحررة من قبلهم أو بمساعدتهم و ذلك ضمن الآجال المحددة في المادة 99 وبكيفية مستقلة عن إرادة الأفراد "

وأكملت المادة 99 من المرسوم المذكور أعلاه على ما يلي:

" بالنسبة إلى الشهادات التوثيقية المتضمنة نقل الملكية عن طريق الوفاء لابد أن تودع خلال شهرين، و بالنسبة لأوامر نزع الملكية ثمانية أيام من تاريخها، وبالنسبة للقرارات القضائية شهرين من يوم النطق بالحكم النهائي لها "

غير أن هذه الآجال قد عدل بموجب المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 فأصبحت القرارات و العقود الإدارية لابد أن تكون خلال شهرين من تاريخ إيداعها.²

أما بالنسبة لكيفية تنفيذ إجراء الشهر العقاري فعلى المحافظ العقاري أن يتولى عملية الإشهار خلال مدة 15 يوما من تاريخ إيداع الوثائق العقارية الخاضعة للشهر، ويكون للشهر العقاري أثر فوري

¹ رمول خالد: مرجع سابق، ص: 101

² المادة 31 من قانون المالية لسنة 1999 ن الجريدة الرسمية، العدد: 98 المؤرخة في: 31/12/1998

منشئ للحق العيني، بحيث لا وجود لحق الملكية العقارية أو حق عين آخر حتى فيما بين الأطراف المتعاقدة إلا من تاريخ إشهارها بالمحافظة العقارية.¹

الفرع الثاني: الإيداع غير القانوني ورفضه:

متى كان السند المراد شهره مستوفياً لكافة الشروط القانونية قام المحافظ العقاري بإجراء شهره، أما إذا كان المحرر غير مستوف لشيء من ذلك يتعين على المحافظ رفض إيداعه بعد فحصه بحمل الوثائق الخاصة للإشهاد العقاري و الوراق المرفقة بها وبيان وجه النقص و الخلل بها، ولكن قد يقوم المحافظ العقاري برفض الإجراء بعد قبوله للإيداع فيتعين عليه في هذه الحالة إجراء فحص دقيق للسند و كشف أوجه الاختلاف في الوثائق المشهورة.

أولاً: رفض الإيداع:

المحافظ العقاري مطالب خلال مدة 15 يوماً من تاريخ الإيداع بتبيين الموقع على التصديق على ما ظهر لهمن نقص في البيانات أو عدم إشهاد المحررات المرتكز عليها في عملية التصرف، وهذا لا يكون إلا بعد قيامه بمراقبة سريعة و دقيقة للوثيقة المودعة.

أما عن الأسباب التي تدفع بالمحافظ العقاري إلى رفض المحرر فقد حددتها المادة 100 من المرسوم 63/76 والتي تنقسم إلى قسمين منها ما يتعلق بغياب أحد الوثائق أو البيانات المطلوبة في الوثائق المودعة ومنها ما هو متعلق بوجود نقص أو خلل في تعين الأطراف و العقارات في المحرر المودع.

أما عن كيفية رفض الإيداع فلابد أن يجسّد بواسطة رسالة مكتوبة لمودعي العقود أو المحررات يحدد موجبها تاريخ الرفض و أسبابه و النص القانوني الذي يبرره مع ضرورة توقيع المحافظ و شهادته على ذلك.²

¹ فيصل الوفي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 123

² رمول خالد: مرجع سابق، ص: 128-132

ثانياً: رفض الإجراء:

إذا اتضح وجود خلل أو نقص في الوثيقة المودعة للمحافظ العقاري إصدار قرار يقضي برفض الإجراء يبلغه إلى الموقع على التصديق وفقاً لإجراءات والكيفيات المحددة في رفض الإيداع، حيث يستوجب عليه تأسيسه على الأسباب المخصوصة في المادة 101 من المرسوم 63/76.

ومنها تجدر الإشارة إليه أنه إذا ثبت وجود سبب دافع لرفض الإجراء على المحافظ العقاري توقيف الإجراءات و مباشر إجراءات التسوية المنصوص في المادة 107 من المرسوم 36/76 وهي:

أن يبلغ المعنى بالأمر خلال 15 يوماً من تاريخ الإيداع بالعيوب الموجودة وينتهي مهلة 15 يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض من أجل التصحيح فإذا أتم الوثائق الناقصة يؤشر المحافظ العقاري على البطاقة العقارية التي تحمل إجراء قيد الانتظار بالإجراء النهائي من أجل الترتيب في سجل الإيداع، أما إذا لم يقم المعنى بالأمر بإيداع الوثائق التعديلية فإن المحافظ العقاري يرفض إجراء الشهر و يكتب عبارة الرفض في العمود المخصص لللاحظات في سجل الإيداع، كما يكون ملزماً بتبليغ هذا القرار للموقع على التصديق خلال مدة 08 أيام مولالية مهلة 15 يوماً الممنوعة للتسوية.¹

الفرع الثالث: الطعن في قرارات المحافظ العقاري:

نصت المادة 24 من الأمر رقم 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري على ما يلي: " تكون قرارات المحافظ العقاري قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة إقليمياً "

يتضح من نص المادة أن قرارات المحافظ العقاري تكون قابلة للطعن أمام الغرفة الإدارية في المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موقع العقار، أما فيما يخص ميعاد رفض الدعوى يكون خلال مدة شهرين من تاريخ التبليغ بقرار الرفض.²

¹ فيصل الوفي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 128-129

² رمول خالد: مرجع سابق، ص: 138

المطلب الثالث: آثار السندات الإدارية المشبّطة للملكية العقارية:

ستنطوي إلى هذا المطلب من خلال فرعين: الأول يبيّن آثار السندات بالنسبة للأطراف فيما بينهم و الفرع الثاني يبيّن آثارها بالنسبة للغير.

الفرع الأول: آثار السندات الإدارية المشبّطة للملكية العقارية بالنسبة للأطراف:

يقصد بالأطراف الأشخاص الذين تم إبرام العقد بينهم والذين يتحملون كافة التزامات لارتباطهم بالعقد، ويجب توضيح هوية هؤلاء الأطراف بدقة عن طريق بطاقة التعريف الوطنية، كما يجب توضيح الطرف الآخر إذا كان شخصية اعتباره مع تبيان مثيله القانوني.

وحتى يكون للسند الإداري حجة على أطرافه بحيث يتحملون كافة نتائجه يجب أن يكون قد تم إشهاره في مجموع البطاقات العقارية على مستوى الحافظة العقارية.

والسندات الإدارية الخاضعة للشهر العقاري لا ترتب أثراً لها العين إلا بعد إتمام هذا الإجراء لأنّه ملكية العقارات في التشريع الجزائري لا تنتقل بين الأطراف إلا إذا تم شهرها، ومن هنا يتضح بأنّ الشهر إجراء ضروري لنقل الملكية فبدونه لا تنتقل الملكية ولا ترتب أية آثار بالنسبة للأطراف فيما بينهم.¹

الفرع الثاني: آثار السندات المشبّطة للملكية العقارية بالنسبة للغير:

الغير هو الطرف الأجنبي عن العقد ولم يكن طرفاً فيه ولا يتحمل أية التزامات نتيجة تعاقد غيره، فهذا الشخص لا يكون للسند الإداري حجة عليه إلا إذا تم إشهاره في مجموع البطاقات العقارية على مستوى الحافظة العقارية، ويبقى الشهر إجبارياً ليس بين طرف العقد فقط وإنما لكل طرف مشارك في العمليات الخاضعة لهذا النظام أيضاً، حيث أنّ المشروع الجزائري قد نص في معظم قوانينه ولا سيما القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية وحتى في قانون الشهر العقاري على ضرورة إشهار كل إجراء أو تصرف يتعلق بحق تقيده وذلك حتى يكون نافذاً في مواجهة الغير.²

¹ فيصل الوفي: السندات الإدارية المشبّطة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 132-133.

² المرجع نفسه، ص: 134-135.

المبحث الثالث: المنازعات الناشئة عن السندات الإدارية:

ستتناول في هذا المبحث المنازعات التي تقع عند إثبات الملكية العقارية، حيث تمثل الإجراءات في كيفية رفع الدعوى أمام المحاكم المختصة وهذا ضمن المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسوف تتطرق إلى الدعوى المتعلقة بالسندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية.

المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى:

بعد أن يقوم المدعي بتحرير عريضة الافتتاح وتسجيلها لدى الضبط في الجهة القضائية المختصة يلزم له دفع الرسوم ثم يقوم بتسليمها إلى المحضر القضائي ومن ثم تبليغها للمدعي عليه.

الفرع الأول: عريضة افتتاح الدعوى ودفع الرسوم:

يتم الإعلان عن الخصومة في شكل عريضة الدعوى التي يتقدم بها الخصم إلى كاتب الضبط لدى الجهة القضائية المختصة حسب الاختصاص النوعي والمحلي، كما يمكن للمدعي بادعاء شفوي إلى كاتب الضبط يحرر على إثرها محضر الإدعاء.¹

ويشترط في هذه العريضة توافر البيانات التالية:

1. اسم الجهة القضائية المختصة.

2. أسماء ومهن وموطن أطراف الدعوى.

3. تاريخ رفع الدعوى.

4. ملخص عن موضوع المنازعة.

وبعد استفادة كل هذه البيانات يقوم المدعي بتقديم هذه العريضة المقررة قانوناً إلى المحضر القضائي وذلك بعد دفع الرسوم المستلزمة لها.²

¹ المواد: 14-15-16 من القانون رقم 09/08 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في: 25/04/2008

² فيصل الوافي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ن ص: 139

الفرع الثاني: التقيد و تبليغ الدعوى للمدعي عليه:

يقوم كاتب الضبط بتقيد الدعوى في سجل خاص يسمى بالسجل العام، كي يتسرى بعد ذلك لمن له المصلحة في تبيين الإجراءات المتخذة في سير الدعوى وهذا ما خصص له شباك خاص للاستعجالات.

وبهذا تعطي هذه الدعوى رقما خاصا إلى حين الفصل فيها، وعلى هذا الأساس يقوم دور المحضر القضائي بتبليغ هذه العريضة إلى المدعي عليه وهذا في دائرة اختصاص الجهة القضائية عن طريق التكليف بالحضور وفق البيانات التالية:

1. إسم المدعي، لقبه ومهنته

2. تاريخ تسليم التكليف بالحضور واسم المحضر القضائي القائم بالتبلیغ

3. اسم المدعي عليه و محل إقامته

4. ذكر الجهة القضائية المختصة¹

" وفي حالة استحالة تبليغ التكليف بالحضور للمعنى بالأمر وهذا في أي مكان يتواجد فيه أو أي موطن معروف أو أحد أقربائه يذكر المحضر القضائي ذلك في التكليف بالحضور الذي يرسل إلى الخصم ضمن ظرف موصى عليه مع الوصول إذ يعد التكليف بالحضور صحيحا بعد مضي 10 أيام " المادة 24 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: القاضي المختص في الفصل في هذه المنازعات:

تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: " تختص المجالس القضائية بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي كانت الدولة طرفا فيها "

¹ فيصل الوافي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص:140

بناء على نص هذه المادة يتبيّن أن الغرفة الإدارية هي التي تفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالسندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية وهذا إذا كانت الدولة أو الولاية أو البلدية أحد أطراف التزاع.¹

المطلب الثاني: الدعوى الناشئة عن السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية:

ستتناول في هذا المطلب أهم الدعوى التي تتعلق بهذه السندات وهي: دعوى الإلغاء ودعوى التعويض وأخيراً دعوى التزوير

الفرع الأول: دعوى الإلغاء:

ت تكون دعوى الإلغاء من شروط شكلية وأخرى موضوعية تناولها فيما يلي:

أولاً: الشروط الشكلية: نص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي:

1. الاختصاص النوعي والإقليمي من النظام العام إذ يلزم للمدعي عند رفع دعوة الالتزام ببدأ الاختصاص.

2. انتقاء الدعوى الموازية: حسب نص المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على ما يلي: " لا تكون الطعون بالبطلان مقبولة ما لم يسبقها الطعن الإداري التدرجى الذى يرفع أمام السلطة الإدارية التى أصدرت القرار فإن لم توجد فأمام من أصدر القرار نفسه "

3. القرار السابق: حيث يعتبر كشرط لقبول دعوى الإلغاء المتضمن نزع الملكية للملكية العامة.

4. الميعاد: نصت المادة 278 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على وجوب رفع دعوى الإلغاء خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار الضمني أو رفضه.

5. التظلم الإداري المسبق: يرفع أمام مجلس الدولة خلال مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار، أما أمام الغرف المحلية فقد تم إلغاؤه ولم يبق إلا في دعوى محدودة.²

¹ فيصل الوفي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، نفس المرجع السابق، ص: 142.

² المرجع نفسه، ص: 146

ثانياً: الشروط الموضوعية:

1. عيب الإختصاص: يعني عدم اختصاص القاضي في ممارسة عمله القضائي وعدم اختصاصه في الفصل في الدعوى حيث جعله المشروع من اختصاص قاض آخر.
2. عيب الشكل والإجراءات: إذ يعتبر من بين الشروط التي تعيب القرار إذ جعلهما المشروع من بين الشروط التي تحمي حق الشخص.
3. عيب الانحراف في استعمال السلطة: يعني استعمال السلطة بطريقة شخصية تهدف لتحقيق المصلحة الشخصية إذ تؤدي إلى الإساءة في استعمال السلطة وإلحاق الأضرار بالآخرين.
4. عيب مخالفة القانون: وهو عدم اتباع الإجراءات القانونية الصحيحة التي يتضمنها القانون لإصدار أي قرار.

الفرع الثاني: دعوى التعويض

تعتبر المسؤولية الإدارية ذات طبيعة تهدف إلى تحقيق الصالح العام مما يؤدي في بعض الأحيان إلى إحداث عمل غير قانوني أو بعبارة أخرى عمل يتضرر به الغير، لذلك يحق لهذا الأخير أن يطالب السلطات المخولة قانوناً بالتعويض عن هذا الضرر، ويطلق على هذه الدعوى بدعوى التعويض.

وقد عرفها الدكتور عمار عوابدي على أنها: " تلك الدعوى القضائية التي يقوم برفعها أصحاب الصفة و المصلحة أمام الجهات المختصة للمطالبة بالتعويض الذي يمكن أن يجبر به الأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل نشاط الإدارة الضار "¹

فترفع هذه الدعوى أمام الغرفة المختصة لدى المجلس القضائي، كالقرارات التعسفي بترع الملكية للمنفعة العامة، أو دعوى تكميلية التعويض المقدر من طرف الجهات المختصة في تقديره في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة.²

¹ عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، القضاء الإداري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 نص: 566

² عمار عوابدي: نفس المرجع السابق، ص: 148

الفرع الثالث: دعوى التزوير:

بين المشروع الجزائري صور التزوير كتزوير السندات الإدارية التي اعتبرها جنحا قرر لها عقوبات.

أولاً: طرق التزوير:

1. التزوير المادي: نص عليها قانون العقوبات في المادة 222 حيث أقر بمعاقبة كل من خولت له نفسه تزوير المحررات أو الوثائق الخاصة.

2. التزوير المعنوي: نص عليه في المادة 01/223 على كل من تحصل بغير حق على الوثائق المذكورة أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو صفة كاذبة أو بتقديم معلومات أو إقرارات كاذبة، كما تشدد المحكمة العليا على ضرورة أن يبين حكم الإدانة الوثائق المزورة وطريقة التزوير.¹

ثانياً: العقوبات:

نصت عليها المادة 222 من قانون العقوبات على كل من قام بتزوير السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية الصادرة عن جهة إدارية بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 1500 دج إلى 15000 دج كما يحرم الشخص المزور من الحقوق الوطنية لمدة سنة إلى خمس سنوات.²

وقد فصل المشروع الجزائري بين تزوير المحررات و بين استعمالها فجعل لكل منهما جريمة قائمة بذاتها و يتربى على هذا الفصل أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة، وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو اشترك فيه، وإذا ساهم في تزوير السند الإداري المثبت للملكية العقارية واستعمله فإنه يكون مسؤولاً عن الجرمتين و تسليط عليه العقوبة الأشد.³

¹ فيصل الرافي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 149

² المرجع نفسه، ص: 150

³ لحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص: 361

كما يمكن رفع الدعوى التزوير الفرعية وهذا عند اكتشافها من طرف أطراف الخصومة أمام القاضي

¹ المدني، فيتم إرجاء الفصل في الدعوى المدنية لغاية الفصل النهائي في دعوى التزوير.

¹ فيصل الواي: السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص: 150

خلاصة الفصل الثالث:

وكخلاصة لما سبق ذكره في هذا الفصل الذي فيه أحكام السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و الذي تم فيه تبيان لأهم أنواع الشهر العقاري في التشريع الجزائري و الذي تطرقنا فيه إلى تعريف الشهر على أنه نظام قانوني قائم بذاته يتكون من مجموعة الإجراءات و الشكليات التي يقع تنفيذها على عاتق المصلحة العمومية، كما يتم هذا الشهر وفقا لإجراءات معينة، حيث يتم يترتب على هذا الشهر بعد إتمام إجراءاته الالزمة عدة آثار بالنسبة لأطرافها و بالنسبة للغير حسب الأمر 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام.

وتطرقنا كذلك إلى أهم الإجراءات الناشئة عن السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في المبحث الثاني الذي يوضح لنا كيفية رفع الدعوى و أهم بياناتها إلى أن تم استخلاص أهم الدعاوى المتعلقة بالسندات الإدارية و المتمثلة في دعوى الإلغاء و دعوى التعويض و دعوى التزوير.

خاتمة

خاتمة:

تعتبر مسألة إثبات الملكية العقارية ذات إشكال كبير يواجه الجهات المختصة في تسيير الملكية العقارية، ولعل من بين تلك الأسباب المراحل المختلفة التي مررت بها الملكية العقارية و النصوص القانونية التي لم تعرف أي انسجام قانوني ولا تطبقها ميدانيا سواء خلال الفترة الاستعمارية أو ما بعد الاستقلال.

ومما لا شك فيه أن المشروع الجزائري بعد الاستقلال حاول تنظيم مسألة إثبات الملكية العقارية وهذا بإصدار ترسانة هائلة من القوانين كالعقود الإدارية و القرارات الإدارية.

وتعتبر السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية تلك الوثائق التي تحررها الإدارة العمومية بمناسبة التصرف في ملكيتها العقارية لفائدة الغير، وتتنوع السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية إلى تصرفات إدارية مثبتة للملكية العقارية، وسندات مسلمة إثر عملية التحقيق العقاري.

فبالنسبة للتصرفات الإدارية المثبتة للملكية العقارية فتمثل في العقود و القرارات الإدارية، فالقرارات هي التي تصدرها الإدارة العمومية بإرادتها المنفردة لإحداث آثار قانونية لصالح النفع العام مثل قرار نزع الملكية للفائدة العامة.

أما العقود الإدارية فهي ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه و تظهر فيه الغدارة في الأخذ بأحكام القانون العام، ويتضمن شروطاً استثنائية و مثال ذلك العقود الإدارية المتضمنة بيع عقاري في إطار تسوية البناءات اللاشرعية.

كما أن هناك سندات إدارية مثبتة للملكية العقارية تسلم إثر عملية التحقيق العقاري والمتمثلة في شهادة الترقيم المؤقت وشهادة الملكية والدفتر العقاري الذي يعتبر السند الوحيد المثبت للملكية العقارية بعد انتهاء عملية المسح العقاري.

وتكمّن أهمية السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في أنها صادرة عن جهات إدارية رسمية في الدولة ولها قوّة إثبات أكبر حجية عن غيرها من السندات المثبتة للملكية العقارية كالسندات التوثيقية والسدادات القضائية

كما أنه ينتج عن هذه السندات تكون الإدارة طرفا فيها باعتبار المنازعة ناشئة عن سند رسمي صادر عن جهة إدارية في الدولة، حيث يحق لكل شخص له صفة و أهلية قانونية ومصلحة مشروعة أن يتبع إجراءات محددة قانوناً لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة سواء كانت المنازعة من

اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري، و الدعاوى الناشئة عن السنادات الإدارية تمثل في: دعوى الإلغاء و دعوى التعويض، و دعوى تزوير السند الإداري.

وفي الأخير تدعيمما لما سبق ذكره يمكن تقسيم بعض الاقتراحات التي تعد مهمة لتدعم قضية إثبات الملكية العقارية و هذا من خلال النقاط التالية:

1. ضرورة تكوين أشخاص مؤهلين قانونا لتحرير هذه السنادات بجنبا للمشاكل التي تنجم عب الأخطاء الواردة في تحريرها.
2. الاهتمام بمحال الإثبات العقاري عن طريق تكوين قضاة تكون لهم معرفة كافية بمختلف السنادات المحررة من طرف الإدارة حتى يتسعى لهم استبعاد بعض السنادات المقدمة من طرف الخصوم أثناء التراعات المطروحة أمامهم.
3. ضرورة و حتمية الاشتراك و التدخل المباشر لجميع الأطراف التي لها علاقة بالسنادات الإدارية خاصة بين المصالح الإدارية و الجهات القضائية.
4. ضرورة تدخل المشروع الجزائري لسن قانون خاص بإثبات الملكية العقارية يتناول من حالاته كل السنادات الإدارية ليقوم بها القاضي في فض المنازعات بشكل دقيق.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

القانون المدني الجزائري المعديل بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007.

ثانياً: المراجع:

01. النصوص الرسمية:

أ.الدستور:

• القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري .

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 23 فبراير 1989، الجريدة الرسمية، عدد 09، 1989

• دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، عدد 76، 1996 .

ب. القوانين العضوية، القوانين، الأوامر:

01. الأمر رقم 188/67 المؤرخ في: 1967/09/27 المتعلق بنازل الدولة للبلدية عن سكنا ومرأكز التجمعات السكنية.

02. الأمر رقم 26/67 المؤرخ في 27 محرم 1394 الموافق لـ / 07 ففري 1974 المتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات، الجريدة الرسمية، عدد 19، 1974

03. القانون 01/81 المؤرخ في: 02 ربيع الثاني 1401 هـ / 07 فيفري 1981 المتضمن التنازل عن الأماكن العقارية ذات الاستعمال السككي أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة و الجماعات المحلية ومكاتب الترقية و التسيير العقاري، الجريدة الرسمية، العدد: 06، 1981، المعديل و المتم بالقانون 02/83 المؤرخ في: 1983/01/29 الجريدة الرسمية، العدد: 05.

قائمة المراجع

04. القانون رقم 18/83 المؤرخ في 04 ذو القعده 1403 / 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد: 34، 1983
05. القانون رقم 08/90 المؤرخ في: 1990/04/07 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية، عدد: 15، 1990
06. القانون رقم 09/90 المؤرخ في: 1990/04/07 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية، عدد: 15، 1990.
07. القانون رقم 30/90 المؤرخ في: 1990/12/01 المتضمن قانون الأملاك الوطنية. المعدل و المتتم بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في: 2008/08/17 المتضمن كيفية التصرف في الأموال الوطنية الخاصة.
08. القانون رقم 10/91 المؤرخ في: 1991/04/27 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتتم بموجب القانون رقم 07/01 المؤرخ في: 2001/05/22، الجريدة الرسمية، عدد: 29، 2001.
09. القانون رقم 25/90 المؤرخ في: 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، عدد: 52، 1990 المعدل بالأمر رقم: 1995/09/25، الجريدة الرسمية، عدد: 55، 1995.
10. القانون رقم 11/91 المؤرخ في: 1991/04/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بتزعع الملكية من أجل المنفعة العامة، الجريدة الرسمية، عدد: 21، 1991.
11. الأمر رقم: 73/71 المؤرخ في: 20 رمضان 1391 / 08 نوفمبر 1971 المتضمن الشورة الزراعية، الجريدة الرسمية، عدد: 97، 1971.
12. القانون رقم 01/85 المؤرخ في: 1985/08/13 المتضمن قواعد شغل الأراضي.
13. الأمر رقم 74/75 المؤرخ في: 1975/11/12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.

جـ. النصوص التنظيمية:

01. المرسوم رقم 32/73 المؤرخ في: 05 جانفي 1973 المتعلق بإثبات حق الملكية
02. المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في: 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري.
03. المرسوم رقم 724/83 المؤرخ في: 1983/12/10 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المؤرخ في: 13 أوت 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية، عدد: 51 ن 1983.
04. المرسوم رقم 212/85 المؤرخ في: 26 ذي القعده 1405 / 13 أوت 1985 الذي يحدد شروط أوضاع الذين يشغلون فعلاً أراضي عمومية أو حضرية كانت محل عقود أو مباني غير مطابقة للقواعد المعمول بها وشروط إقرار حقوقهم في التملك و السكن، الجريدة الرسمية، عدد: 34.
05. المرسوم التنفيذي رقم 405/90 المؤرخ في: 1990/12/22 المتعلق بإنشاء وكالات محلية للتنظيم والتسهيل العقاريين و الحضريين، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/03 المؤرخ في 2003/11/05، الجريدة الرسمية، عدد: 68.
06. المرسوم رقم 65/91 المؤرخ في: 1991/03/02 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدل بالمرسوم رقم 117/94 المؤرخ في 01 جوان 1994، الجريدة الرسمية، عدد 1994، 36.
07. المرسوم رقم 322/94 المؤرخ في: 1994/12/17 المتعلق بمنح امتياز أراضي الأملاك الوطنية الواقعة في مناطق خاصة في إطار ترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية ن عدد 67، 1994.
08. المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في: 2002/07/27 المعدل و المتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 المؤرخ في 2003/09/11 المتضمن الصفقات العمومية.
09. المرسوم التنفيذي رقم 147/08 المؤرخ في: 2008/05/19 المتعلق بعملية التحقيق العقاري وتسلیم سندات الملكية ن الجريدة الرسمية ن عدد 26، 2008.

ثانياً: المؤلفات

- 1- إبراهيم سعد: المدخل إلى نظرية القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2006
- 2- أحمد أبو الوفاء: التعليق على قانون الإثبات، دون طبعة، دار المعارف للنشر، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 3- أحمد أبو الوفاء: نظرية الأحكام في قانون المرافعات، الطبعة السادسة، منشأة المعارف، مصر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 4- محمد الصغير بعلی: القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر تاريخ النشر.
- 5- حمدي باشا عمر: حماية الملكية العقارية الخاصة، دار هومة، الجزائر، 2003
- 6- زروقي ليلي، حمدي باشا عمر: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر ن .2003
- 7- رمول خالد: المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 2001.
- 8- عبد الحفيظ بن عبيدة: إثبات الملكية العقارية و الحقوق العينية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة،الجزائر، 2009.
- 9- عبد الحميد الشناوي: إجراءات الشهر العقاري و المحررات الواجبة الشهر، دون طبعة، المكتب العربي الحديث، مصر، 2004.
- 10- عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الإداري، منشأة المعارف، مصر، 2003
- 11- عبد المنعم فرج الصده: مصادر الإلتزام، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992.
- 12- عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر، 1999.
- 13- عمار علوی: الملكية و النظام العقاري في الجزائر، دون هومة، الجزائر، 2004.
- 14- عمار عوابدي: القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني ن ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر دون ذكر تاريخ النشر.
- 15- عمار عوابدي: نظريات القرارات الإدارية العامة و القانون الإداري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 16- علي ختار شنطاوي: الوجيز في القانون الإداري، دون طبعة، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2003.

قائمة المراجع

- 17- علي فيلاي: الشهر العقاري في ضوء القضاء، مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ن جامعة الجزائر ن الجزء: 42، العدد: 02 ن سنة 2000
- 18- لنقار بر كاهم سمية: منازعات العقار الفلاحي التابع للدولة في مجال الملكية والتسخير، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ن الجزائر، 2004.
- 19- محمد أنس قاسم: العقود الإدارية، جامعة القاهرة، مصر، 1999.
- 20- محمد حسين: عقد البيع في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر، دون تاريخ الطبع.
- 21- محمد فاروق عبد الحميد: التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في نطاق القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 22- فيصل الواقي: السنادات الإدارية المثبتة للملكية العقارية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010.

ثالثا: الرسائل الجامعية.

- 1- الحاج عاشور عبد الله ومن معه: الحماية القانونية للملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، قسنطينة ن. 2007.
- 2- زواوي محمود: الشكلية للصحة في التصرفات المدنية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، 1986.
- 3- محمد كنازة: النظام القانوني للوقف العام في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون فرع مؤسسات إدارية و دستورية، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، 2005/2006

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

إهداء

كلمة شكر

مقدمة أ

الفصل التمهيدي: ماهية السندات الإدارية

المبحث الأول : مفهوم السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	03
المطلب الأول: تعريف السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	03
المطلب الثاني: التطور التاريخي للسندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	03
المبحث الثاني: مميزات السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	08
المطلب الأول: خصائص السندات المثبتة للملكية العقارية وأهميتها	08
المطلب الثاني: الأشخاص المؤهلين لتحرير السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	10
المبحث الثالث: تمييز السندات الإدارية عن غيرها من السندات المثبتة للملكية العقارية	14
المطلب الأول: تمييز السندات الإدارية عن السندات التوثيقية	14
المطلب الثاني: تمييز السندات الإدارية عن السندات العرفية	16
المطلب الثالث: تمييز السندات الإدارية عن السندات القضائية	17

الفصل الأول: الأعمال اللاؤالية المتعلقة بالملكية العقارية

المبحث الأول: القرارات والعقود الإدارية المثبتة للملكية العقارية و تطبيقها	23.....
المطلب الأول: القرارات الإدارية و تطبيقها.....	23.....
المطلب الثاني: العقود الإدارية و تطبيقها	26.....
المبحث الثاني: الوثائق المتعلقة بالتحقيق العقاري.....	31.....
المطلب الأول: شهادة الترقيم المؤقت ..	31.....
المطلب الثاني: شهادة الملكية ..	32.....
المطلب الثالث: الدفتر العقاري	33.....

الفصل الثاني: أحكام السندات اللاؤالية المثبتة للملكية العقارية

المبحث الأول: شهر السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية و آثارها	40.....
المطلب الأول: مفهوم الشهر العقاري.....	40.....
المطلب الثاني: إتمام إجراءات الشهر العقاري.....	43.....
المطلب الثالث: آثار السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية.....	46.....
المبحث الثالث: المنازعات الناشئة عن السندات الإدارية.....	47.....
المطلب الأول: إجراءات رفع الدعوى	47.....
المطلب الثاني: الدعاوى الناشئة عن السندات الإدارية المثبتة للملكية العقارية	49.....
خاتمة	55.....
قائمة المصادر والمراجع	58.....

فهرس الموضوعات

